



رابطة العالم الإسلامي  
المجمع الفقهي الإسلامي

الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي  
المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة  
من ١٩ - ٢٣ محرم ١٤٣٢هـ - يوافق ٢٥ - ٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م

# أحكام التوائم المتصقة في الفقه الإسلامي

أ. فيصل سعيد بالعمش

أستاذ الفقه الإسلامي المشارك بقسم الدراسات الإسلامية  
كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة الملك عبد العزيز - جدة  
المملكة العربية السعودية

أبيض

## مقدمة

المستخلص: يستطلع هذا البحث الأحكام المتعلقة بالتوائم الملتصقة في الفقه الإسلامي، وتكمن أهميته في أمور أولها: وجود حالات متزايدة لولادة التوائم الملتصقة، وهي بحاجة ماسة لبيان الأحكام المتعلقة بها. وثانيها: إظهار اهتمام الفقهاء المسلمين في العصور المختلفة بمثل هذه القضايا، وعنايتهم ببحثها، وإظهار حكم الشرع فيها. وثالثها: أن دراسة مثل هذه المسائل تبني الملكة الفقهية للباحث، وتدربه على دراسة المسائل الحادثة، ومحاولة إظهار الحكم الشرعي لها، مستدلاً بالنصوص الشرعية والأدلة الأصولية المختلفة.

وقد اشتملت هذه الدراسة على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين تندرج تحت كل منهما عدة مسائل، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع.

تحدثت في التمهيد عن تعريف التوائم الملتصقة وأسباب ولادتها، وذكرت عدداً من التوائم الملتصقة في التاريخ القديم والحديث.

أما المبحث الأول: فقد خصصته لذكر المسائل العامة المتعلقة بالتوائم الملتصقة، وفي المبحث الثاني: ذكرت المسائل الفقهية الفرعية المتعلقة بهم والمبثوثة في أبواب الفقه المختلفة.

ثم ختم البحث بخاتمة فيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث. في هذا العصر الحديث تكاثرت المسائل المستجدة في أبواب المناكحات والمعاملات والطب وغيرها، وكثرت أسئلة الناس عن هذه المستجدات، فانعقدت الجامعات العلمية للفصل في كثير من هذه القضايا، وانبرى لها أهل العلم والفقه فاجتهدوا فيها وكتبوا وألقوا، وأظهروا بذلك سعة هذا الدين وعظمته وصلاحيته لكل زمان ومكان. ومع ذلك لا زالت الساحة بحاجة لمزيد من الكتابة والبحث والتوثيق في كثير من هذه المسائل.

فمن هذا الباب أحببت المساهمة بالكتابة في واحدة من هذه المسائل المستجدة، وهي وإن كانت نادرة في هذا الزمان، لكن الحاجة لها قائمة، وكم من مسألة كانت نادرة في زمن فأصبحت شائعة في غيره من الأزمان. فكان اختياري ابتداء للكتابة في (أحكام التوائم الملتصقة). لا سيما وقد اشتهرت بلادنا والله الحمد بتبنيها لعمليات فصل التوائم الملتصقة، حتى صارت من أشهر الدول في هذا الباب.

وأخيراً، فهذا جهد بشري، فما كان فيه من صواب فمن الله فالحمد له على كرمه وإنعامه وعظيم فضله وجزيل امتنانه، وما كان فيه من خطأ فمن العبد القاصر الفقير إلى رحمة الله وعفوه، راجياً منه أن يتقبل هذا العمل ويجعله ذخراً لكل من أسهم فيه وأعان عليه يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

## أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع في النقاط التالية:

- ١- حاجة الناس الماسة إلى بيان حكم الشرع في كثير من القضايا المتعلقة بالتوائم، لا سيما مع الزيادة المضطردة في نسبة ولادة التوائم وفي أعداد التوائم.
- ٢- وجود حالات وإن كانت معدودة لولادة التوائم الملتصقة، إلا أن هذه الحالات مهما كانت قليلة بحاجة ماسة لبيان الأحكام المتعلقة بها.
- ٣- إظهار اهتمام الفقهاء المسلمين في العصور المختلفة بمثل هذه القضايا وعنايتهم ببحثها وإظهار حكم الشرع فيها.
- ٤- إن دراسة مثل هذه المسائل تبني الملكة الفقهية للباحث، وتدربه على دراسة المسائل الحادثة، ومحاولة إظهار الحكم الشرعي لها، مستدلاً بالنصوص الشرعية، والأدلة الأصولية المختلفة.

أبيض

## المنهج المتبع في البحث

١- بذلت كل جهدي في استخراج ما كتبه الفقهاء الأقدمون في هذه المسألة، موثقاً هذه النقول من مصادرها.

٢- استدلت لكل هذه المسائل ما وسعني ذلك، حيث إن أكثر من بحث لمثل هذه المسائل ذكرت مجردة عن الدليل والتعليل.

٣- اكتفيت بذكر المسائل المختصة بالتوائم الملتصقة دون التوائم المنفصلة.

٤- كثير من المسائل المبحوثة لم أجد إلا واحداً أو اثنين من أهل العلم تكلم فيها، ولذلك لم تكن طريقة البحث طريقة البحوث المقارنة التي تشتمل على عرض الآراء ثم الاستدلال ثم الترجيح، وإنما أعرض ما وجدت من أقوال ثم أبين أدلتها إن وجدت، باذلاً وسعي في الوصول إلى الحكم الراجح، مستدلاً له ما استطعت، حاملاً لهذه المسائل على ما شابهها من مسائل تكلم فيها أهل العلم.

٥- الآيات الواردة في البحث أعزوها بذكر السورة ورقم الآية.

٦- الأحاديث الواردة في البحث أعزوها بذكر مصدرها ووصف موضعها بذكر الكتاب والباب والرقم والجزء والصفحة متى وجدت كل ذلك أو بعضه، فإن وجدت في صحيح البخاري، أو صحيح مسلم، أو كليهما اكتفيت بذلك، وإلا فإني أبحث في السنن الأربعة فإن وجدت الحديث فيها اكتفيت، ولا أتعداها إلا لزيادة فائدة، فإن لم أجد الحديث في الصحيحين ولا في السنن الأربعة أنتقل إلى الكتب الحديثية الأخرى، ثم إن وجدت أحداً من العلماء حكم على الحديث ذكرت ذلك، وإلا اجتهدت في الحكم عليه من خلال دراسة إسناده.

٧- قمت بإثبات تراجم موجزة ومختصرة للأعلام الذين مر ذكرهم في البحث بذكر اسم العلم وتاريخ وفاته وأهم ما عرف به وذلك في أول موضع يأتي ذكره فيه، ثم إنني أحيل على المراجع للتوسع، وتركت الترجمة للخلفاء

الراشدين - رضي الله عنهم - والأئمة الأربعة - رحمهم الله - لكونها معروفة مشتهرة، كما تركت الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في أسانيد الأحاديث متى ما عرف الحكم على الحديث بغير الترجمة لهم، أو بالترجمة لبعضهم، وذلك رغبة في الاختصار.

٨- عرّفت ما مر في البحث من أسماء للأمكنة والوقائع.

٩- حرصت على تحويل كل ما أذكره من تواريخ ميلادية إلى تواريخ هجرية، مع ذكر التواريخ الميلادية التي نصت عليها المراجع، مستعيناً ببعض المواقع على شبكة الإنترنت التي تقدم هذه الخدمات.



## خطة البحث

تشتمل الخطة على مقدمة فتمهيد فمبحثين ثم خاتمة:  
المقدمة، وتشمل (أهمية الموضوع، والمنهج المتبع في البحث، وخطة البحث).  
تمهيد، ويشمل:

- تعريف التوائم المتصقة لغة واصطلاحاً.
- أسباب ولادة التوائم المتصقة، ونسبة حدوثها.
- الحالات القديمة للتوائم المتصقة.
- الحالات الحديثة للتوائم المتصقة.

المبحث الأول: أحكام عامة متعلقة بالتوائم المتصقة<sup>(١)</sup>:

- المسألة الأولى: ضوابط اعتبارهما شخصاً واحداً أو اثنين.
- المسألة الثانية: الحكم إذا اختلفا في أداء ما يلزمهما ومدى لزوم موافقة أحدهما للآخر.
- المسألة الثالثة: حكم فصلهما في الحياة وبعد الممات.
- أولاً: حكم فصلهما حال حياتهما.
- ثانياً: فصلهما بعد موتهما.
- المسألة الأولى: حكم دفن شخصين في قبر واحد.
- المسألة الثانية: حكم توجيه الميت إلى القبلة في القبر.
- ثالثاً: فصلهما إذا مات أحدهما دون الآخر.

المبحث الثاني: مسائل فقهية في أبواب الفقه المختلفة:

- المسألة الأولى: حكم النجاسة المتعلقة بيدن أحدهما بالنسبة للآخر.

---

(١) أفردت هذه المسائل في المبحث الأول، لأن بيانها يغني عن الخوض في كثير من المسائل الفقهية التفصيلية المبنية عليها في شتى أبواب الفقه .

المسألة الثانية: حكم استقبال القبلة إذا كانا ملتصقين من الظهر. (ويلحق

بها مسألة توجيههما إلى القبلة في القبر).

المسألة الثالثة: اعتبارهما في العدد في صلاة الجمعة.

المسألة الرابعة: جواز نكاحهما.

المسألة الخامسة: خيار البيع وصورته بين الملتصقين.

المسألة السادسة: حكم القصاص من أحدهما إذا احتُمل ضرر بالآخر.

- الخاتمة.

- قائمة المصادر.

## تمهيد

### تعريف التوائم المتصقة لغةً واصطلاحاً

#### التعريف اللغوي:

التوائم جمع تَوَامٍ، وأصلها الثلاثي (وَأَمَّ) جاء في القاموس المحيط: ( وهما توأمان، وهذا توأم، وهذه توأمة، ج: توائم و تُوَام...، وقد أتامت المرأة: ولدت اثنين في بطن، فهو مُتَّئِمٌ<sup>(١)</sup>. وفي معجم مقاييس اللغة: (الواو والهمزة والميم: كلمة تدل على موافقة ومقاربة، يقولون: التوائم الموافقة)<sup>(٢)</sup>.

وأما الالتصاق فقد جاء في معجم مقاييس اللغة: (اللام والصاد والقاف أصل صحيح يدل على ملازمة الشيء للشيء)<sup>(٣)</sup>.

#### التعريف الاصطلاحي للتوائم المتصقة:

قال في المصباح المنير في تعريف التوأم عند الفقهاء: (وَالتَّوَامُ اسْمٌ لَوَلَدٍ يَكُونُ مَعَهُ آخَرَ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ، لَا يُقَالُ تَوَامٌ إِلَّا لِأَحَدِهِمَا، وَهُوَ فَوْعَلٌ، وَالْأُنثَى تَوَأْمَةٌ، وَزَانٌ جَوْهَرٌ وَجَوْهَرَةٌ، وَالْوَلَدَانِ تَوَأْمَانِ، وَالْجَمْعُ تَوَائِمٌ وَتَوَائِمٌ وَزَانٌ دُخَانٌ، وَأَتَأَمَّتِ الْمَرْأَةُ وَزَانٌ أَكْرَمَتْ وَضَعَتْ اثْنَيْنِ مِنْ حَمَلٍ وَاحِدٍ، فَهِيَ مُتَّئِمٌ بِغَيْرِ هَاءٍ)<sup>(٤)</sup>.

وجاء في شرح حدود ابن عرفة إضافة قيد مهم على ما جاء في المصباح فقال: (باب في التوأمين، قال - رحمه الله - : ما ليس بين وضعهما ستة أشهر)<sup>(٥)</sup> والمطالع لكتب الفقهاء يجد أن المذاهب الأربعة قد اتفقت على زيادة هذا القيد في تعريف

(١) «القاموس المحيط»، للفيروزآبادي، ١٦٠/٤، مادة (وأم).

(٢) «معجم مقاييس اللغة»، لابن فارس، ٨٠/٦، مادة (وأم).

(٣) «معجم مقاييس اللغة»، لابن فارس، ٢٤٩/٥، مادة (لصق).

(٤) «المصباح المنير شرح غريب الرافعي الكبير»، للفيومي، ص ٣١. «المغرب»، ص ٥٨.

(٥) «شرح حدود ابن عرفة»، للرباعي المالكي، ص ٢١٤.

التوائم، بل نقل النووي<sup>(١)</sup> عدم الخلاف في هذا فقال في المجموع: (وشرط كونها توأمين أن يكون بينهما دون ستة أشهر، فإن كانت ستة أشهر فهما حملان ونفاسان بلا خلاف، وسواء كان بينهما شهر أو شهران أو أكثر ما لم يبلغ ستة أشهر فهما توأمين)<sup>(٢)</sup>، قال ابن قدامة<sup>(٣)</sup> في المغني: (وإن ولدت امرأته توأمين، وهو أن يكون بينهما دون ستة أشهر...)<sup>(٤)</sup>، وقال الزيلعي<sup>(٥)</sup> في تبين الحقائق: (وهما اللذان بين ولادتهما أقل من ستة أشهر)<sup>(٦)</sup>، وقال الجرجاني<sup>(٧)</sup>: (التوأمين هما ولدان من بطن واحد بين ولادتهما أقل من ستة أشهر)<sup>(٨)</sup>.

(والمواقع أن الفترة بين ولادة التوائم لا تزيد في الغالب عن بضع دقائق، لأن ولادة التوأم الأول تحرض الرحم على ولادة التوأم أو التوائم الأخرى، وإذا ما

(١) يحيى بن شرف الدين، أبو زكريا، المحدث الأصولي الفقيه، شيخ المذهب في زمانه، لقب بالنووي نسبة إلى قرية نوى حيث ولد ونشأ، كان مولده سنة ٦٣١ هـ في قرية نوى (من قرى حوران من أعمال دمشق)، وتوفي بها سنة ٦٧٦ هـ، له مصنفات كثيرة كتب الله لها القبول عند الناس، منها: «شرح صحيح مسلم»، «المجموع شرح المذهب» في الفقه المقارن، «رياض الصالحين»، «روضة الطالبين وعمدة المفتين» و«المنهاج» في فقه الشافعية، «الأذكار»، «الأربعين النووية»، وغيرها. «طبقات الشافعية»، للإسنوي، ٢/٢٦٦؛ «طبقات الشافعي»، لابن قاضي شهبة، ٢/١٥٣.

(٢) المجموع شرح المذهب، للنووي، ٥٤٣/٢.

(٣) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الصالحي الحنبلي، موفق الدين أبو محمد، ولد سنة ٥٤١ هـ في جماعيل (إحدى قرى نابلس في فلسطين) وتوفي سنة ٦٢٠ هـ بدمشق ودفن بجبل قاسيون، عالم متبحر في مختلف العلوم، وكان إمام الحنابلة بجامع دمشق، له مصنفات معتمدة في فقه الحنابلة، منها: «المغني»، «الكافي»، «المقنع»، «العمدة»، «روضة الناظر» في الأصول، وغيرها. «المنهج الأحمد» ٤/١٤٨.

(٤) «المغني»، لابن قدامة، ٥٧/٨.

(٥) عثمان بن علي بن محجن بن يونس، فخر الدين، الزيلعي، كنيته أبو عمر وقيل أبو محمد، قدم القاهرة فدرّس وأفتى وكان مشهوراً بمعرفة الفقه والنحو والفرائض، له عدة تصانيف منها: (تبين الحقائق شرح كنز الدقائق) ويعد أكثر شروح الكنز شهرة واعتماداً، و (تخريج أحاديث الهداية) وهو من كتب التخريج المشتهرة المتداولة التي نفع الله بها، و (شرح الجامع الكبير للشيباني)، و (شرح المختار للموصلي)، توفي بقرافة مصر، في شهر رمضان سنة ٧٤٣ هـ. «الجواهر المضية»، ٢/٥١٩-٥٢٠؛ «تاج التراجم»، ص ١٤٤.

(٦) «تبين الحقائق» للزيلعي ٢١/٣.

(٧) الشريف علي بن محمد الحنفي الجرجاني، كان علامة دهره، يقال إن مصنفاته زادت على خمسين مصنفًا، مات سنة أربع عشرة وثمانمائة. «بغية الوعاة»، ٢/١٩٦.

(٨) «التعريفات»، للجرجاني، ص ٧٠.

تأخرت ولادة التوأم الآخر عن بضع ساعات أمست حياته في خطر، فإن تأخرت كثيراً قضى نحبه ونزل ميتاً، وأما ما ذكره الفقهاء في القديم من أن الفترة بين ولادة التوأمين قد تطول إلى عدة شهور، فهو أمر لا يثبت علمياً<sup>(١)</sup>.

وهذا القيد إنما يختص بالتوائم المنفصلة، أما التوائم الملتصقة فلا ترد بشأنها هذه المسألة، والفقهاء لم يذكروا لها تعريفاً نصياً يختص بها، ولذا يمكننا بعد بيان التعريف اللغوي، وتعريف الفقهاء للتوائم أن نعرف التوأم الملتصق بأنه: (الولد يكون معه ولد آخر أو أكثر في بطن واحد بحيث تضعهم الأم ملتصقة أجسادهم من أي موضع كان هذا الالتصاق).

---

(١) «الموسوعة الطبية الفقهي»، لأحمد كنعان، ص ٢٢٥. ثم قال في الحاشية رقم (١) ص ٢٢٨: (أطول فترة موثقة رسمياً بين ولادة توأمين هي ٣٦ يوماً لسيدة إيطالية... والسبب في تباعد ولادة التوأمين في هذه الحالة ليس طبيعياً، بل يعود إلى أن هذه السيدة كانت تعالج بالهرمونات لأنها كانت تعاني من الإجهاض المتكرر).

## أسباب ولادة التوائم الملتصقة ونسبة حدوثها

يذكر الأطباء أن سبب ولادة التوائم الملتصقة على هذه الحالة هو (أن هذه التوائم تكونت نتيجة بويضة واحدة ملقحة انقسمت في مرحلة متأخرة نسبياً إلى كرتين جرثوميتين وكانت المشيمة واحدة)<sup>(١)</sup>.

ولهذا فإن التوائم الملتصقة لا يمكن أن تكون لجنسين مختلفين، فهما إما أن يكونا ذكرين أو أنثيين، بل إن هذا الأمر يعم جميع التوائم المتشابهة، يقول الدكتور البار في معرض حديثه عن التوائم المتشابهة التي تنشأ عن انقسام البويضة الملقحة إلى بويضتين: (ويكون التشابه في هذا النوع من التوائم تاماً، فجنس الجنين لا بد أن يكون واحداً، إما ذكراً أو أنثى...)<sup>(٢)</sup>. وأما نسبة حدوث التوائم الملتصقة تختلف حسب البلدان، إلا أنها تتراوح بين حالة واحدة لكل ٢٠٠ ألف ولادة إلى ٤٠٠ ألف ولادة<sup>(٣)</sup>.

(١) «خلق الإنسان بين الطب والقرآن»، لمحمد علي البار، ص ٤٧٣ .

(٢) «خلق الإنسان بين الطب والقرآن»، لمحمد علي البار، ص ٤٧١ .

(٣) صحيفة الرياض السعودية، عدد ١٢١٧٦، الخميس ٩ شعبان ١٤٢٢ هـ .

## الحالات القديمة للتوائم المتصقة

ذكر أعلام المؤرخين المسلمين عدة حالات للتوائم المتصقة عاينوها أو سمعوا عنها، بعضها امتد لها العمر، وبعضها ماتت عقب ولادتها، وبعضها ولدت ميتة، وكانت أول حادثة من هذا النوع مذكورة في كتب السابقين ما نقله ابن القيم<sup>(١)</sup> في الطرق الحكيمة فقال: (فقد روى محمد بن سهل<sup>(٢)</sup>): حدثنا عبد الله ابن محمد البلوي<sup>(٣)</sup>، حدثني عمارة بن زيد<sup>(٤)</sup>، حدثنا عبد الله بن العلاء، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: أتى عمر بن الخطاب، بإنسان له رأسان، وفمان، وأربع أعين، وأربع أيدي، وأربع أرجل، وإحليلان، ودبران...<sup>(٥)</sup>. لكن سند هذه القصة لا يصح بحال، لأن محمد بن سهل وعبد الله بن محمد البلوي وعمارة بن زيد كلهم من وضاعي الحديث، اتفق على تضعيفهم واتهامهم بالوضع أئمة الحديث.

كما نقل الخطاب المالكي<sup>(٦)</sup> عن كتاب عجائب المخلوقات

---

(١) هو محمد بن أبي بكر الزرعي، المعروف بابن قيم الجوزية، ولد سنة ٦٩١هـ، وتوفي سنة ٧٥١هـ، وهو أبرز تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، وله من التصانيف الكثير في شتى أبواب العلم، ومن تصانيفه الفقهية: إعلام الموقعين، الطرق الحكيمة، زاد المعاد، تحفة المودود في أحكام المولود، وغيرها. «المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد»، للعليني، ٩٢/٥.

(٢) هو محمد بن سهل بن عبد الرحمن العطار، قال فيه الدارقطني: (كان ممن يضع الحديث)، وقد نقل ابن حجر في اللسان تضعيفه واتهامه بالوضع عن عدد من أئمة الحديث. «تاريخ بغداد»، للخطيب البغدادي، ٥/٣١٤؛ «المغني في الضعفاء»، للذهبي، ٢/٥٩٠؛ «لسان الميزان»، لابن حجر، ٥/١٩٤.

(٣) عبد الله بن محمد البلوي، وجاء في بعض التراجم محمد بن عبد الله البلوي، قال ابن حجر: (وهو هذا انقلب)، قال الدارقطني بأنه يضع الحديث، وقد وضع أحاديث منكورة منها قصة ملفقة للشافعي حين أخذ للعراق. «المغني في الضعفاء»، للذهبي، ٢/٥٩٨؛ «لسان الميزان»، لابن حجر، ٣/٣٣٨ و ٥/٢١٩.

(٤) عمارة بن زيد، روى أبوه عن عمرو بن شعيب، وأما عمارة فموضع الحديث. «الضعفاء والمتروكين»، لابن الجوزي، ٢/٢٠٤؛ «المغني في الضعفاء»، للذهبي، ٢/٤٦١].

(٥) «الطرق الحكيمة»، لابن القيم، ص ٤٨.

(٦) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بالخطاب الرعيني، أصله من المغرب، ولد بمكة سنة ٩٠٢هـ واشتهر بها، وتوفي بطرابلس الغرب سنة ٩٥٤هـ، من تصانيفه: «مواهب الجليل شرح مختصر خليل» في الفقه المالكي، «متممة الأجرومية» في اللغة العربية، «قرة العين بشرح الورقات لإمام الحرمين»، وغيرها. «هدية العارفين»، ٢/٢٤٢.

للقرظوني<sup>(١)</sup> أنه قال: (روي عن الشافعي رحمه الله أنه قال: دخلت بلدة من بلاد اليمن فرأيت بها إنساناً من وسطه إلى أسفله بدن امرأة، ومن وسطه إلى فوقه بدنان مفترقان بأربع أيد ورأسين ووجهين، وهما يتقاتلان، ويتلاطمان، ويصطلحان، ويأكلان، ويشربان، ثم غبت عنهما سنتين ثم رجعت فقيل أحسن الله عزاءك في أحد الجسدين توفي وربط من أسفله بحبل وثيق وترك حتى ذبل ثم قطع، فعهدي بالجسد الآخر في السوق جائياً وذاهباً<sup>(٢)</sup>). وهذه الحادثة يرويها عن الإمام الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ للهجرة، والله أعلم بصحتها فإنني لم أجدها عند غيره. غير أن الإمام الغزالي<sup>(٣)</sup> قال: (وقد أخبر الشافعي رحمه الله بامرأة لها رأسان فنكحها بمائة دينار ونظر إليها وطلقها)<sup>(٤)</sup>، وقد ذكر هذا كذلك بعض أصحاب الشروح والحواشي من الشافعية<sup>(٥)</sup>.

أما الحادثة الموثقة التي كثر نقلها عند المؤرخين تلك الحادثة التي وقعت سنة ٣٥٢هـ، ورواها القاضي التنوخي<sup>(٦)</sup>، أن توأمين ملتصقين أحضرا من أرمينيا إلى ناصر الدولة الحسن بن حمدان صاحب الموصل<sup>(٧)</sup>، ويروي هذه الحادثة مفصلة

(١) زكريا بن محمد بن محمود القرظوني، من سلالة أنس بن مالك رضي الله عنه، مؤرخ جغرافي، من القضاة، ولد بقرظون ورحل إلى العراق والشام، وولي قضاء واسط أيام المستعصم العباسي، له تصانيف منها: «آثار البلاد وأخبار العباد» مطبوع في مجلدين، و«خطط مصر»، و«عجائب المخلوقات»، وغيرها. «الأعلام»، للزركلي، ٤٦/٣.

(٢) «مواهب الجليل»، للحطاب المالكي، ١/١٩٤.

(٣) محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي، حجة الإسلام زين الدين أبو حامد، ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ، أصولي فقيه صوفي متبحر، له تصانيف كثيرة في الفقه والأصول والتصوف، توفي سنة ٥٠٥هـ. «طبقات الشافعية»، للإسنوي، ١١١/٢؛ «طبقات الشافعية»، لابن قاضي شعبة، ١/٢٩٣.

(٤) «الوسيط»، للغزالي، ٦/٣٨١.

(٥) «مغني المحتاج»، ٤/١٠٤؛ «أسنى المطالب»، ٤/٩٠؛ «الغرر البهية»، ٥/٢٤؛ «حواشي الشرواني»، ٩/٤١.

(٦) المحسن بن علي بن محمد التنوخي البصري، أبو علي، قاضٍ من علماء البصرة، توفي ببغداد سنة ٣٨٤هـ له من المصنفات: «الفرج بعد الشدة»، «جامع التواريخ» وهو المسمى «نشوار المحاضرة»، وغيرها. «تاريخ بغداد»، ١٣/١٥٦.

(٧) ناصر الدولة الحسن بن عبد الله بن حمدان، له حروب ومواقف مشهودة، وكانت دولته بضعاً وعشرين سنة، وكان يداري بني بويه، وفي سنة تسع وستين التقى الغضنفر وعسكر المصريين بالرملة، فانكسر جمعه وأسر وقتل سنة ٣٥٨هـ. «سير أعلام النبلاء»، ١٦/١٨٦.



الإمام ابن الجوزي<sup>(١)</sup> من طريق التنوخي مرة، ومن طريق ثابت بن سنان<sup>(٢)</sup> أخرى. يقول ابن الجوزي: (قال ثابت بن سنان المؤرخ: حدثني جماعة من أهل الموصل ممن أثق به، أن بعض بطارقة الأرمن أنفذ في سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة إلى ناصر الدولة رجلين من الأرمن ملتصقين سنهما خمس وعشرون سنة، سليمين، ومعهما أبوهما، وأن الالتصاق كان في المعدة ولهما بطنان وسرتان ومعدتان، وأوقات جوعهما وعطشهما تختلف، وكذلك أوقات البول والبراز، ولكل واحد منهما صدر وكتفان وذراعان ويذان وفخذان وساقان وقدمان وإحليل، وكان أحدهما يميل إلى النساء، والآخر يميل إلى الغلمان، وكان أحدهما إذا دخل إلى المستراح دخل قرينه معه. وأن ناصر الدولة وهب لهما ألفي درهم، وأراد أن يُحدرهما إلى بغداد ثم انصرف رأيه عن ذلك.

أخبرنا محمد بن أبي طاهر أخبرنا علي بن المحسن التنوخي عن أبيه قال: حدثني أبو محمد يحيى بن محمد بن فهد وأبو عمر أحمد بن محمد الخلال قالوا: حدثنا جماعة كثيرة العدد من أهل الموصل، وغيرهم ممن كنا نشق بهم ويقع لنا العلم بصحة ما حدثوا به لكثرتهم وظهوره وتواتره، أنهم شاهدوا بالموصل سنة نيف وأربعين وثلاثمائة رجلين أنفذهما صاحب أرمينية إلى ناصر الدولة للأعجوبة منهما، وكان لهما نحو من ثلاثين سنة، وهما ملتزقان من جانب واحد ومن حد فويق الحقو إلى دوين الإبط، وكان معهما أبوهما، فذكر لهم أنهما ولداه كذلك توأمًا، تراهما يلبسان قميصين أو سروالين، كل واحد منهما لباسه مفرد، إلا أنهما لم يكن يمكنهما الالتزاق كتفيهما وأيديهما المشي لضيق ذلك عليهما، فيجعل كل واحد

(١) عبد الرحمن بن علي بن محمد، جمال الدين أبو الفرج القرشي البغدادي، علامة عصره في التاريخ والحديث، كثير التصانيف حيث تقارب مصنفاته الثلاثمائة كتاب، ولد سنة ٥٠٨هـ وتوفي سنة ٥٩٧هـ ببغداد، ونسبته إلى محلة الجوز من محال بغداد. «سير أعلام النبلاء»، للذهبي، ٢١/٣٦٥.

(٢) ثابت بن سنان بن ثابت بن قرة الحراني، أبو الحسن، طبيب مؤرخ، خدم عددًا من خلفاء بني العباس، وألف تاريخًا ذكر ما كان فيه في أيامه، ابتدأ بسنة ٢٩٥هـ إلى حين وفاته سنة ٣٦٥هـ. «الأعلام»، للزركلي، ٢/٩٨.

منهما يده التي تلي أخاه من جانب الالتزاق خلف ظهر أخيه ويمشيان كذلك،  
وأنها كانا يركبان دابة واحدة ولا يمكن أحدهما المنصرف إلا أن ينصرف الآخر  
معه، وإذا أراد أحدهما الغائط قام الآخر معه وإن لم يكن محتاجاً، وأن أباهما  
حدثهم أنه لما ولدا أراد أن يفرق بينهما فقليل له: إنهما يتلفان لأن التزاقهما من جنب  
الخاصرة وإنه لا يجوز أن يسلما؛ فتركهما. وكانا مسلمين فأجازهما ناصر الدولة  
وخلع عليهما، وكان الناس بالموصل يصيرون إليهما فيتعجبون منهما ويهبون لهما.  
قال أبو محمد: وأخبرني جماعة أنهما خرجا إلى بلدهما فاعتل أحدهما ومات  
وبقى الآخر أياماً حتى أنتن، وأخوه حي لا يمكنه التصرف ولا يمكن الأب دفن  
الميت، إلى أن لحقت الحي علة من الغم والرائحة فمات أيضاً، فدفنا جميعاً.  
وكان ناصر الدولة قد جمع لهما الأطباء وقال: هل من حيلة في الفصل بينهما،  
فسألها الأطباء عن الجوع هل تجوعان في وقت واحد؟ فقال: إذا جاع الواحد منا  
تبعه جوع الآخر بشيء يسير من الزمان، وإن شرب أحدنا دواء مسهلاً انحل طبع  
الآخر بعد ساعة، وقد يلحق أحدهما الغائط ولا يلحق الآخر، ثم يلحقه بعد  
ساعة، فنظروا فإذا لهما جوف واحد، وسرة واحدة، ومعدة واحدة، وكبد واحد،  
وطحال واحد، وليس في موضع الالتصاق أضلاع، فعلموا أنهما إن فصلتا تلفتا،  
ووجدوا لهما ذكرين وأربع بيضات، وكان ربما وقع بينهما خلاف وتشاجر  
فتخاصما أعظم خصومة حتى ربما حلف أحدهما لا يكلم الآخر أياماً ثم  
يصطلحان<sup>(١)</sup>.

وذكر ابن الأثير<sup>(٢)</sup> في تاريخه عدة حوادث، فمن حوادث سنة ٤٥٨ هـ قال:

(١) «المنتظم»، لابن الجوزي، ١٦/٧؛ «نشوار المحاضرة»، للقاضي التنوخي، ١٤٤/٤؛ «البداية والنهاية»، لابن كثير، ٢٥٢/١١.

(٢) المبارك بن محمد الشيباني الجزري، أبو السعادات، المحدث العلامة البارع المصنف البليغ، صاحب «جامع الأصول» و«غريب الحديث» و«الكامل في التاريخ»، توفي سنة ٦٠٦ هـ بالموصل. «سير أعلام النبلاء»، ٤٨٨/٢١.

(ولدت صببية بباب الأزج<sup>(١)</sup> ولدًا برأسين ورقبتين ووجهين وأربع أيدي على بدن واحد)<sup>(٢)</sup>، والحادثة الثانية سنة ٥٩٧هـ حيث قال: (وفيها ولد ببغداد طفل له رأسان، وذلك أن جبهته مفروقة بمقدار ما يدخل فيها ميل)<sup>(٣)</sup>، والثالثة سنة ٦٠١هـ حيث قال: (وفي هذه السنة ولدت امرأة ببغداد ولدًا له رأسان، وأربع أرجل ويدان ومات في يومه)<sup>(٤)</sup>.

وذكر الذهبي<sup>(٥)</sup> في كتاب العبر من حوادث سنة ٧٤٣هـ قال: (وفيها وُلد لرجل من أهل الجبل وُلدٌ برأسين، وأربع أيدي، فحكى لي شيخنا عماد الدين ابن كثير قال: ذهبت إليه ونظرت إليه فإذا هما ولدان، قد اشتبكت أفضاهما بعضها في بعض، وركب كل واحد منهما ودخل في الآخر، والتحمت فصارت جثة واحدة وهما ميتان)<sup>(٦)</sup>.

وحتى البهائم يحصل عندها مثل هذه التوائم الملتصقة، وقد ذكر المؤرخون في كتبهم عدة حالات مشابهة<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) قال ياقوت في معجم البلدان، ١/١٦٨: (باب الأزج: محلة كبيرة ذات أسواق كثيرة ومحال كبار في شرقي بغداد، فيها عدة محال، كل واحدة منها تشبه أن تكون مدينة).
- (٢) «الكامل في التاريخ»، لابن الأثير، ٨/٣٨٨.
- (٣) «الكامل في التاريخ»، لابن الأثير، ١٠/٢٩٨.
- (٤) «الكامل في التاريخ»، لابن الأثير، ١٠/٢٧٦. وذكرها السيوطي في «تاريخ الخلفاء»، ١/٤٥٦.
- (٥) محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله، الحافظ المؤرخ العلامة المحقق، تراكبني الأصل، طاف كثيرًا من البلدان، وكف بصره قبل وفاته بسنوات، له تصانيف كثيرة في الحديث والسير والتاريخ والجرح والتعديل وغيرها، توفي سنة ٧٤٨هـ. «الدرر الكامنة» ٥/٦٦.
- (٦) «العبر في خبر من غير»، للذهبي، ٦/٢٣٢.
- (٧) «المنتظم»، لابن الجوزي، ١٠/٢٥٨؛ «تاريخ الخلفاء»، للسيوطي، ١/٥١٠؛ «شذرات الذهب»، ٤/١٤٤؛ «عجائب الآثار»، للجبرتي، ١/٥٨٤.

## الحالات الحديثة للتوائم المتصقة

إن أول حالة للتوائم المتصقة عُرفت واشتهرت في التاريخ الحديث هي لطفلين من (سيام) - وهي دولة تايلاند اليوم -، ولهذا تعرف التوائم المتصقة عند أهل الطب اليوم بـ(التوائم السيامية)، وقد ولد الطفلان (تشانج) و(وانج) في قرية قرب بانكوك عام (١٢٢٦هـ / ١٨١١م)، من أبوين صينيين، وكانا ملتصقين من الجنب من جهة الصدر إلى السرة، وقد عاشا فترة طويلة، وسافرا إلى أوروبا وأمريكا، وتزوجا بشقيقتين وهما في الثامنة عشرة، وأنجب أحدهما ١٢ ولداً وأنجب الآخر عشرة بين إناث وذكور. وفي أواخر عام ١٢٩٠هـ (١٨٧٤م) مات (تشانج) نتيجة جلطة في المخ، وبعد ثلاث ساعات لحق به أخوه، وكان عمرهما آنذاك ٦٢ عاماً.

تجدر الإشارة هنا إلى أن ثمة حالات لتوائم ملتصقة كانت سابقة للتوأمين السياميين، إلا أن استمرار التوأمين السياميين في الحياة هذه السنوات الطويلة كان وراء شهرتهما، ونسبة الناس هذا النوع لهما، ومن تلك الحالات السابقة توأمان ولدا في جنيف سنة (١٠٢٦هـ / ١٦١٧م) أحدهما طبيعي مكتمل والآخر ناقص التكوين<sup>(١)</sup>.

وفي عجائب الآثار للجبرتي<sup>(٢)</sup> ذكر من حوادث سنة ١٢٣١هـ: (وفيه وقع من النوادر أن امرأة ولدت مولوداً برأسين وأربعة أيدي، وله وجهان متقابلان، والوجهان بكتفيهما مفروقان من حد الرأس، وقيل لحد الصدر، والبطن واحدة، وثلاثة أرجل، وإحدى الأرجل لها عشرة أصابع، فيقال إنه أقام يوماً وليلة حياً ومات، وشاهده خلق كثير)<sup>(٣)</sup>.

(١) «خلق الإنسان بين الطب والقرآن»، لمحمد علي البار، ص ٤٧٢ .

(٢) عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، مؤرخ مصر، ومدون وقائعها وسير رجالها، ولد في القاهرة وتعلم في الأزهر، ولي إفتاء الحنفية في زمن محمد علي باشا، نسبته إلى جبرت من بلاد الحبشة، توفي سنة ١٢٣٧هـ. («الأعلام»، ٣/ ٣٠٤ .

(٣) «عجائب الآثار»، للجبرتي، ٣/ ٥١٥ .

وفي عام (١٢٩١هـ / ١٨٧٤م) ولد في الهند توأمان ملتصقان من جهة الصدر.

وفي عام (١٣٠٠هـ / ١٨٨٣م) وصف أحد الجراحين الإنجليز توأمين برأسين منفصلين إلا أن كل رأس فوق الأخرى، وإذا حرك الرأس الأسفل عينيه تحركت عينا الرأس العلوي في نفس الاتجاه، لكن إحساسهما بالألم غير متكافئ، فإذا ما وخز الرأس العلوي لم يشعر بذلك الرأس السفلي، وقد ماتا بلدغة ثعبان عندما بلغا عامين من عمرهما.

وفي عام (١٤٠١هـ / ١٩٨١م) ولد في تشيكوسلوفاكيا توأمان ملتصقان من جهة الصدر في وضع غريب، حيث إن رأس الأول عند قدم الثاني والعكس، وقد تم فصلهما بنجاح تام<sup>(١)</sup>.

وفي السنوات الأخيرة ظهرت حالات عدة للتوائم الملتصقة، أمكن فصل كثير منها بنجاح تام، أسهم في ذلك التطور التقني الكبير الذي حدث في عالم الطب والجراحة.

وقد كان لبلادنا ولا زال إسهام كبير في عمليات فصل التوائم الملتصقة بتوجيه من قادة هذه البلاد المباركة، وبجهود كبيرة من القائمين على مدينة الملك عبدالعزيز الطبية بالرياض من أطباء ومسؤولين، حيث أُجريت إلى اليوم أكثر من عشر عمليات لفصل التوائم الملتصقة، الذين يأتون من شتى بقاع الأرض لإجراء هذه العملية بأيد سعودية خالصة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) «خلق الإنسان بين الطب والقرآن»، لمحمد علي البار، من ص ٤٧٢-٤٧٧، وقد أرفق المؤلف في كتابه صوراً لعدد من التوائم الملتصقة في أوضاع مختلفة، وقد عاشت هذه التوائم كما يبدو من الصور سنوات عدة، لكنه لم يذكر أي شيء عن أصحاب هذه الصور وقصصهم.

(٢) لمعرفة هذه الحالات وتفصيل العمليات التي أجريت لها ومتابعتها: راجع هذا الموقع . (www.conjoinedtwins.med.sa/arabic)



## المبحث الأول

### أحكام عامة متعلقة بالتوائم المتصقة

المسألة الأولى: ضوابط اعتبارهما شخصاً واحداً أو اثنين

إن بحث مسألة اعتبار التوأمين المتصقين واحداً أو اثنين وبيان الضوابط المعتمدة في ذلك يغني عن بحث كثير من المسائل الفقهية التفصيلية المبينة عليها في شتى أبواب الفقه، فمن المسائل التي تنبني على هذه المسألة ما يلي:

١- مسألة الطهارة، وحكم غسل الأعضاء الزائدة، فإنه متى ما اعتبرا اثنين وجب على كل واحد غسل جميع أعضاء وضوءه، ومتى اعتبرا واحداً فهل يغسل الأعضاء الزائدة أم لا؟<sup>(١)</sup>.

٢- مسألة السجود على الأعضاء السبعة، فإنه متى ما اعتبرا اثنين وجب على كل واحد أن يسجد على أعضائه السبعة، أو ما وجد منها ما أمكنه ذلك، ومتى اعتبرا واحداً فهل يجب عليه أن يسجد على الأعضاء الزائدة أم لا؟<sup>(٢)</sup>.

٣- مسألة إكمال العدد بهما يوم الجمعة<sup>(٣)</sup>، وهل يعدان واحداً أم اثنين؟

٤- مسألة حلق الرأس في العمرة والحج، فإنه متى ما اعتبرا اثنين وجب على كل واحد حلق رأسه أو تقصيره، ومتى اعتبرا واحداً فهل يجب عليه لو كان له رأسان حلقهما جميعاً أم حلق أحدهما؟<sup>(٤)</sup>.

٥- مسألة الزواج، فلو كان التوأمين رجلين لم يجز أن يتزوجا امرأة واحدة، ولو كانا واحداً جاز، وكذا لو كان التوأمين امرأتين، فمتى اعتبرتتا اثنتين فلا يجوز أن تتزوجا بواحد، ومتى اعتبرتتا واحدة جاز؟<sup>(٥)</sup>.

(١) «المجموع»، للنووي، ٤٣٨، ٤١٦، «مواهب الجليل»، للحطاب، ١/١٩٤.

(٢) «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع»، للخطيب، ٢/٣٥، «حاشية على تحفة المحتاج»، للعبادي، ٧١/٢، «حاشية على أسنى المطالب»، للرملي، ١/١٦٠.

(٣) «حاشية على تحفة المحتاج»، للعبادي، ٢/٤٣١، «تحفة الحبيب»، للسويفي، ٣/٣٢٨.

(٤) «أسنى المطالب»، ١/٤٩١.

(٥) «الطرق الحكمية»، لابن القيم، ص ٤٨، «مواهب الجليل»، للحطاب، ١/١٩٤، «تحفة الحبيب على شرح الخطيب»، لعثمان السويفي الشافعي، ٣/٣٢٨، «حاشيتنا قليوبي وعميرة»، ٤/٣٧٦.

٦- باب الميراث، وهل يرثان إرثَ واحدٍ أم اثنين<sup>(١)</sup>؟

٧- باب الديات، فلو سقطا ميتين بجناية على الأم هل فيهما دية واحدة أم

اثنتان<sup>(٢)</sup>؟.

٨- مسألة القصاص، فلو قتلها شخص، إن كانا واحداً فإما القصاص أو دية واحدة، وإن كانا اثنين فعلى خلاف بين العلماء، هل يقتل بهما ولا دية، أو يقتل بأحدهما، وعليه الدية بالآخر، وإن عفا أولياؤهما إلى الدية فهل عليه دية واحد أو اثنين<sup>(٣)</sup>؟.

والذي يعيننا في بحثنا هذا المسائل المختصة بالتوائم المتصقة دون التوائم المنفصلة، والتي يعد فيها التوأمين اثنين، أما ما عدّا فيه واحداً فتعتبر الأعضاء الباقية من قبيل الزائد، وللفقهاء تفصيل في مسائل الأعضاء الزائدة كما أشرنا آنفاً، وهذه خارجة عن بحثنا.

وقد عني الفقهاء الأولون بهذه المسألة - أعني اعتبارهما واحداً أو اثنين ، وقد رويت حادثة قديمة عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه عرضت عليه حالة كهذه فجمع لها الصحابة، وهي الحادثة التي ذكرها الإمام ابن القيم في الطرق الحكيمة، وقد بينا في الفصل الأول ضعفها وأن في سندها ثلاثة من وضاعي الحديث. قال ابن القيم: (فَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَلَوِيِّ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: (أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، بِإِنْسَانٍ لَهُ رَأْسَانِ، وَفَمَانِ، وَأَرْبَعُ أَعْيُنٍ، وَأَرْبَعُ أَيْدٍ، وَأَرْبَعُ أَرْجُلٍ، وَإِحْلِيلَانِ، وَدُبْرَانِ. فَقَالُوا: كَيْفَ يَرِثُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَدَعَا بَعْلِي، فَقَالَ: فِيهِمَا قَضِيَّتَانِ، إِحْدَاهُمَا: يُنْظَرُ إِذَا نَامَ، فَإِذَا غَطَّ

(١) «الطرق الحكيمة»، لابن القيم، ص ٤٨، «تبصرة الحكام»، ١٤٦/٢، «نهاية المحتاج»، ١٤-١٥ .  
(٢) «الأم»، للشافعي، ١١٩/٦، «المغني»، لابن قدامة، ٣١٧/٨، «تحفة المحتاج»، لابن حجر الهيتمي، ٤٠/٩ .  
(٣) انظر: «المغني»، لابن قدامة، ٢٤٩/٨، «تحفة الحبيب على شرح الخطيب»، للسويفي، ٣٢٨/٣ .



غَطِيطَ وَاحِدٍ، فَفَنَسَّ وَاحِدَةً، وَإِنْ غَطَّ كُلُّ مِنْهُمَا فَنَفَسَانِ، وَأَمَّا الْقَصِيَّةُ الْأُخْرَى، فَيُطْعَمَانِ وَيُسْقَيَانِ فَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَتَغَوَّطَ مِنْهُمَا جَمِيعًا، فَفَنَسَّ وَاحِدَةً، وَإِنْ بَالَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ، وَتَغَوَّطَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَةٍ فَنَفَسَانِ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ طَلَبَا النِّكَاحَ. فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا يَكُونُ فَرْجٌ فِي فَرْجٍ وَعَيْنٌ تَنْظُرُ، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: أَمَّا إِذْ حَدَّثْتُ فِيهِمَا الشَّهْوَةَ، فَإِنَّهُمَا سَيَمُوتَانِ جَمِيعًا سَرِيعًا، فَمَا لَبِثَا أَنْ مَاتَا، وَبَيْنَهُمَا سَاعَةٌ أَوْ نَحْوُهَا).

وقال في موضع سابق: (وَقَصَى - أي أمير المؤمنين علي عليه السلام - فِي مَوْلُودٍ وُلِدَ لَهُ رَأْسَانِ وَصَدْرَانِ فِي حِقْوٍ وَاحِدٍ، فَقَالُوا لَهُ: أَيُورَثُ مِيرَاثَ اثْنَيْنِ، أَمْ مِيرَاثَ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: يُتْرَكُ حَتَّى يَنَامَ، ثُمَّ يُصَاحُ بِهِ، فَإِنْ انْتَبَهَا جَمِيعًا، كَانَ لَهُ مِيرَاثُ وَاحِدٍ، وَإِنْ انْتَبَهَ وَاحِدٌ وَبَقِيَ الْآخَرُ، كَانَ لَهُ مِيرَاثُ اثْنَيْنِ)<sup>(١)</sup>.

فيظهر من رواية الإمام ابن القيم لهذه القصة - وإن لم تثبت - أنه يرى الاعتماد على علامات ظاهرة ملموسة في بيان حقيقة التوأمين المتصقين وهل يُعدَّان واحدًا أم اثنين، كمسألة التبول والتغوط، ومسألة الغطيط في النوم، ومسألة تنبيههما من النوم.

وهكذا فعل الفقهاء الذين أوردوا هذه المسألة من بعد، قال الهيثمي<sup>(٢)</sup>: (وَلَوْ كَانَا مُلْتَصِقَيْنِ وَلِكُلِّ رَأْسٍ وَيَدَانِ وَرِجْلَانِ وَفَرْجٍ؛ إِذْ حُكْمُهُمَا حُكْمُ الْاِثْنَيْنِ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ كَمَا نَقَلُوهُ عَنِ ابْنِ الْقَطَّانِ وَأَقْرَبُوهُ، وَظَاهِرٌ أَنَّ تَعَدُّدَ غَيْرِ الرَّأْسِ لَيْسَ بِشَرْطٍ بَلْ مَتَى عُلِمَ اسْتِقْلَالُ كُلِّ بِحَيَاةٍ كَأَنَّ نَامَ دُونَ الْآخِرِ كَانَا كَذَلِكَ)<sup>(٣)</sup>.

(١) «الطرق الحكمية»، لابن القيم، ص ٤٨، «تبصرة الحكام»، ١٤٦/٢؛ «معين الحكام»، ص ١٦٨.

(٢) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري الشافعي، وكنيته أبو العباس، ولقب بالهيتمي نسبة إلى محلة أبي الهيثم (من إقليم الغربية بمصر) حيث ولد، وكان مولده سنة ٩٠٩ هـ، وتوفي بمكة سنة ٩٧٤ هـ، له مصنفات عدة منها: «الفتاوى الفقهية الكبرى»، «مبلغ الأرب في فضائل العرب»، «الزواجر عن اقتراف الكبائر»، «تحفة المحتاج لشرح المنهاج»، وغيرها. «الأعلام»، للزركلي، ١/ ٢٣٤.

(٣) «تحفة المحتاج»، للهيتمي، ٦/ ٣٩٧.

ونص الهيتمي يُفهم منه أن تعدد الرأس يصير شرطاً على استقلال كلٍ منهما بحياة، وأنها اثنان حقيقة لا واحداً، دون تعدد غيره فقد يَحتمل كونها اثنتين أو واحداً. وهذا وإن كان يسلم له عقلاً، إلا أنه ليس بين أيدينا أدلة علمية يمكن الاستناد والركون إليها في قبول مثل هذه القاعدة، واعتبار أطرافها في كل الحالات، بل إن الإمام النووي جعل وجود رأسين لشخص واحد أمراً محتملاً حين قال: (لَوْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ عَلَى رَأْسَيْنِ وَجَبَ غَسْلُ الْوَجْهَيْنِ، ذَكَرَهُ الدَّارِمِيُّ قَالَ: وَيُجْزِئُهُ مَسْحُ أَحَدِ الرَّأْسَيْنِ، قَالَ: وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَجِبَ مَسْحُ بَعْضِ كُلِّ رَأْسٍ<sup>(١)</sup>)، وعَلَّله في أسنى المطالب فقال: (وَالْفَرْقُ أَنَّ الْوَجْبَ فِي الْوَجْهِ غَسْلُ جَمِيعِهِ فَيَجِبُ غَسْلُ جَمِيعِ مَا يُسَمَّى وَجْهًا، وَفِي الرَّأْسِ مَسْحُ بَعْضِ مَا يُسَمَّى رَأْسًا، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِبَعْضِ أَحَدِهِمَا)<sup>(٢)</sup>.

ويرد هنا تساؤل من الأهمية بمكان - خاصة في ظل العصر الحديث والتقدم الهائل في مجال الطب وتقنياته - هل يكفي الاعتماد على الدلائل الظاهرة المذكورة آنفاً، بحيث يحكم القاضي مباشرة على أساسها، أم أنه لا بد من الرجوع إلى الأطباء، وأهل الاختصاص في هذا الشأن؟، خاصة أن هذه الدلائل الظاهرة قد لا تفي بالغرض ولا تفيد شيئاً في بعض الحالات، مثل الأطفال حديثي الولادة، كأن يولد توأمان ملتصقان ثم يموتان بعد ولادتهما بلحظات، فهل يرثان من مورث لهما مات قبل ولادتهما ميراث واحد أم اثنتين. وليس هذا إلا مثال لمسألة يمكن أن تكون موضع إشكال إذا ما اكتفينا بالحكم بهذه الدلائل الظاهرة.

وقد نص الفقهاء على الرجوع إلى قول طبيبين عدلين في مسائل عديدة في الفقه الإسلامي، كمسألة الحكم في الجنابة على الحواس، وبيان ذهابها من بقائها<sup>(٣)</sup>

(١) «المجموع»، للنووي، ٤١٦/١ .

(٢) «أسنى المطالب»، لذكربيا الأنصاري، ٢٣/١ .

(٣) «بدائع الصنائع»، للكاساني، ٣١٧/٧ .

وكذلك في بعض الجروح<sup>(١)</sup>، والحكم فيما يضر من الأفعال وما لا يضر من ناحية طبية كمسألة الماء المشمس<sup>(٢)</sup>، ومسألة تحديد المرض المخوف من غيره<sup>(٣)</sup>، وغير ذلك من المسائل.

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن الرجوع إلى قول طبيين عدلين في هذه المسألة أولى من الحكم بالدلائل الظاهرة، ما لم يكن الأمر جلياً واضحاً لا اختلاف فيه.

### المسألة الثانية: الحكم إذا اختلفا في أداء ما يلزمهما أو يلزم أحدهما

لا شك أن حياة إنسانين ملتصقين ليست بالحياة السهلة، إذ أن قضاء حاجة أحدهما لا تتأتى إلا بموافقة الآخر له، وقد ينشأ الخلاف بينهما في بعض الأمور التي تلزم أحدهما، سواء كانت من أمور العبادات أو المعاملات فيأبى الآخر موافقته، كأن يريد أحدهما صلاة الجمعة ويأبى الآخر، أو يريد أحدهما أن يحج فيأبى الآخر، أو يريد أحدهما أن يقوم بعمله الذي تلقى عليه أجرًا فيأبى الآخر، ونحو ذلك من أوجه الخلاف.

فإذا ما حصل هذا فهل يلزم الثاني بموافقة الأول في كل ما لزمه، وهل يَأثم بمعارضته له، وهل يؤخذ في الدنيا بذلك؟

بعد بحثي في كتب الفقهاء لم أجد من نص على شيء في هذه المسألة إلا الإمام ابن حجر الهيتمي الشافعي حيث قال: (سُئِلَتْ عَنْ مُلْتَصِقَيْنِ ظَهَرُ أَحَدِهِمَا فِي ظَهْرِ الْآخِرِ وَلَمْ يُمَكِّنْ أَنْفِصَاهُمَا، فَأَحْرَمَا بِالْحَجِّ، ثُمَّ أَرَادَ أَحَدُهُمَا تَقْدِيمَ السَّعْيِ عَقِبَ طَوَافِ الْقُدُومِ وَالْآخِرُ تَأْخِيرَهُ إِلَى مَا بَعْدَ طَوَافِ الرُّكْنِ فَمَنْ الْمُجَابِبُ؟ وَهَلْ إِذَا فَعَلَ أَحَدُهُمَا مَا لَزِمَهُ مِنَ الْأَرْكَانِ وَالْوَجِبَاتِ بِمُؤَافَقَةِ الْآخِرِ ثُمَّ أَرَادَ الْآخِرُ ذَلِكَ

(١) «المغني»، لابن قدامة، ١٠/٢٤٠.

(٢) «المجموع»، للنووي، ١/١٣٤، «الأشباه والنظائر»، للسيوطي، ص ٣٩٢.

(٣) «المغني»، لابن قدامة، ٦/١٠٩، «الفروع»، لابن مفلح، ٤/٦٦٧، «أسنى المطالب»، ٣/٣٨.

يَلْزَمُ الْأَوَّلَ مُوَافَقَتَهُ وَالْمَثْنِيَّ وَالرُّكُوبُ مَعَهُ إِلَى الْفَرَاغِ أَيْضًا أَوْ لَا؟ وَهَلْ يَلْزَمُ كَلًّا أَنْ يَفْعَلَ مَعَ الْآخِرِ وَاجِبُهُ مِنْ نَحْوِ صَلَاةٍ سَوَاءٍ أَوْ جَبَّ عَلَيْهِ نَظِيرٌ مَا وَجَبَ عَلَى صَاحِبِهِ أَوْ لَا صَاقَ الْوَقْتِ أَمْ لَا؟

فَأَجَبْتُ بِقَوْلِي: الَّذِي يَظْهَرُ مِنْ قَوَاعِدِنَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى أَحَدِهِمَا مُوَافَقَةُ الْآخِرِ فِي فِعْلِ شَيْءٍ أَرَادَهُ مِمَّا يُحْضِرُهُ أَوْ يُشَارِكُهُ الْآخِرُ فِيهِ، لِأَنَّ تَكْلِيفَ الْإِنْسَانِ بِفِعْلِ لِأَجْلِ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ نَسْبَتِهِ لِتَقْصِيرٍ وَلَا لِسَبَبٍ فِيهِ مِنْهُ لَا نَظِيرَ لَهُ، وَلَا نَظَرَ لِضَيْقِ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُمَا مَعًا لَا تُتَمَكَّنُ؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ تَخَالَفٌ وَجْهَيْهِمَا.

فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ لَا نُجْبِرُهُ وَيَلْزَمُ الْآخِرُ بِالْأَجْرَةِ كَمَا هُوَ قِيَاسُ مَسَائِلَ ذَكَرْتَهُمَا؟ قُلْتُ: تِلْكَ لَيْسَتْ نَظِيرَ مَسْأَلَتِنَا؛ لِأَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى حِفْظِ النَّفْسِ تَارَةً كَمُرْضِعَةٍ تَعَيَّنَتْ، وَالْمَالِ أُخْرَى كَوَدِيعٍ تَعَيَّنَ<sup>(١)</sup>، وَمَا هُنَا إِنَّمَا هُوَ إِجْبَارٌ لِمَحْضِ عِبَادَةٍ وَهِيَ يُعْتَمَرُ فِيهَا مَا لَا يُعْتَمَرُ فِيهَا.

فَإِنْ قُلْتَ: عَهْدُنَا الْإِجْبَارُ بِالْأَجْرَةِ لِلْعِبَادَةِ كَتَعْلِيمِ الْفَاتِحَةِ بِالْأَجْرَةِ<sup>(٢)</sup>. قُلْتُ: يُفَرِّقُ بَأَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ يَدُومُ نَفْعُهُ بِفِعْلِ قَلِيلٍ لَا يَتَكَرَّرُ بِخِلَافِ مَا هُنَا فَإِنَّهُ يَلْزَمُ تَكَرُّرُ الْإِجْبَارِ بَلْ دَوَامُهُ مَا بَقِيَتْ الْحَيَاةُ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا يُطَاقُ فَلَمْ يَتَّجِهْ إِجَابَهُ. فَإِنْ رَفَعَا الْأَمْرَ لِلْحَاكِمِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَعْرَضَ عَنْهُمَا إِلَى أَنْ يَصْطَلِحَا عَلَى شَيْءٍ يَتَّفَقَانِ عَلَيْهِ أَخْذًا مِمَّا ذَكَرُوهُ أَوْ آخَرَ الْعَارِيَّةُ بَلْ أَوْلَى<sup>(٣)</sup>، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ<sup>(٤)</sup>.

(١) أي إذا لم توجد مرضعة أخرى أو لم يقبل الرضيع غيرها، وكذا في مسألة الوديعة إذا لم يوجد من يستودع غيره.

(٢) «تحفة المحتاج»، للهيتمي، ٩٨/٦؛ «أسنى المطالب»، لذكريا الأنصاري، ٢١٦/٣.

(٣) وهي مسألة ما إذا استعار رجل أرض آخر لزراع أو غرس ثم رجع المعير، فإن اختلفا فيما يجب على المستعير، فأراد المعير القلع وأراد المستعير تبقية الزرع بالأجرة، فينظرهما الحاكم حتى يصلحا. «شرح البهجة الوردية»، لذكريا الأنصاري، ٢٤٠/٣.

(٤) «تحفة المحتاج»، للهيتمي، ٣٩٧/٦. ونقله عنه عدد من أصحاب الحواشي من الشافعية. قال العبادي في حاشيته على التحفة: «قوله «من غير نسبته لتقصير» لعله احتراز عن نحو تكليف زوج أفسد نسكها عدواناً بالخروج معها لفضاء نسكها. قوله «ولا لسبب إلخ» لعله احتراز عن نحو تكليف ولي أحرم موليه بإحضاره للأعمال. قوله «فيه منه» أي في الغير من الإنسان».

وهذه المسألة التي سئل عنها الإمام ابن حجر الهيثمي، وإن كانت في ملتصقين ظهر أحدهما بظهر الآخر، لكنها تعم كل ملتصقين على أي وجه كان التصاقهما.

غير أن كلام الإمام هنا لا يسلم له من كل وجه، فإن القول بهذا قد يفضي إلى ترك العبادة بالكلية، كما لو كان أحدهما تاركًا للفرائض، ثم لم نلزمه بموافقة الآخر لأفضى إلى ترك الآخر كذلك للفرائض كلها.

وأما قوله بأنه يغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها، فهذا كذلك ليس بمسلم له من كل وجه، فإن ترك الصلاة بالكلية يفضي إلى الكفر والعياذ بالله، لقول النبي ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»<sup>(١)</sup>. وإن كان قدّم مسألة الرضعة المتعيّنة والمودع المتعيّن لكونهما من باب حفظ النفس والمال، فماها هنا من باب حفظ الدين وهو أعظم.

وأما استدلاله بأنه لا نظير له فليس بحجة أصلاً، فإنه لا يلزم وجود نظير لكل مسألة لنحكم بها، وليس القياس هو الدليل الوحيد، فللعلماء أدلة كلية كثيرة يستدلون بها كالمصالح المرسلة، وسد الذرائع ونحوها.

والذي يظهر لي في المسألة القول بالتفصيل، وذلك بالتفريق بين الفروض وغيرها، والتفريق بين ما وجب على كل واحدٍ منهما، وبين ما وجب على أحدهما دون الآخر، وبين اختلافهما في أمور فاضلة ومفضولة، فأقول وبالله التوفيق:

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة [١/ ٢٣١]، والترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة [٥/ ١٣]، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة [١/ ٣٤٢]، الحاكم في مستدرکه في كتاب الإيمان [١/ ٤٨]، كلهم أخرجه من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ. قال الترمذي: (وفي الباب عن أنس وابن عباس قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب)، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد لا تعرف له علة بوجه من الوجوه، فقد احتجا جميعاً بعبد الله بن بريدة عن أبيه، واحتج مسلم بالحسين بن واقد، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ولهذا الحديث شاهد صحيح على شرطها جميعاً). والقول بكفر تارك الصلاة تهاوناً هو قول كثير من أهل العلم، وذهب بعضهم إلى أن كفره هذا لا يحرم عليه الجنة، وقالوا بأنه كفر دون كفر، ولهم نقاشات كثيرة.

أولاً: ما كان فرضاً على كل واحدٍ منهما كالصلاة والصيام والحج ونحوها، فإننا نلزمها بموافقة بعضهما فيه، لأن هذا من قبيل التعاون على البر والتقوى، ولا يمكن لأحدهما أن يؤدي ما عليه إلا إذا وافقه الآخر، والآخر كذلك، وإلزامها معاً يطرح الإشكال ويحقق كمال العدل، دون اللجوء إلى مسألة الإجماع والأجرة.

ثانياً: ما وجب على أحدهما دون الآخر مثل: أن يوجب على نفسه شيئاً بنذرٍ، فهذا يمكن أن نرجح فيه اختيار الإمام ابن حجر الهيثمي بأنه لا يلزم الآخر موافقته، لأنه قد يكون فيه مشقة ليس ثمة ما يوجب على الثاني أن يحتملها. ثالثاً: ما كان من السنن والمستحبات وترك المكروهات فهذا لا يلزم فيه أحدهما بموافقة الآخر، لأن إتيانه في الأصل غير لازم.

رابعاً: ما كان اختلافهما فيه بين أمور فاضلة وأخرى مفضولة، أو اختلافهما في أمر تقديم فعل أو تأخيره في حدود الجواز، فالذي يظهر لي أن الترجيح هنا يكون للأخف من الأمرين، لأن مقابل الأخف فيه زيادة ليست بلازمة، واللازم إنما هو أقل ما يقوم به الفعل، ولعل لنا دليلاً في حديث النبي ﷺ الذي يقول فيه: «إذا ما قام أحدكم للناس فليخفف الصلاة فإن فيهم الكبير وفيهم الضعيف وإذا قام وحده فليطل صلاته ما شاء»<sup>(١)</sup>. فإن الإمام إذا اجتمع معه غيره وجب عليه التخفيف، وذلك بالإتيان بأدنى الكمال دون التطويل، كما قال النووي في شرح الحديث: (بحيث لا يخل بسنتها ومقاصدها)<sup>(٢)</sup>، وإذا صلى وحده فله أن يطيل ما شاء.

خامساً: ما استوى فيه الأمران، ولم يكن أحدهما أخف من الآخر، ففي مثل هذا يمكن أن يُترك حتى يصطلحاً. والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة [٤٦٧، ١/٣٤١]، بألفاظ عدة، وعند البخاري بنحوه. وثمة أحاديث كثيرة حول هذا المعنى.

(٢) «شرح صحيح مسلم»، للنووي، ٤/١٨٤.

## المسألة الثالثة: حكم فصلها في الحياة وبعد الممات

### أولاً: حكم فصلها حال حياتها

لم يتعرض الفقهاء الذين تكلموا في مسألة فصل المتصقين بعد مماتها لفصلها حال الحياة، ويبدو لي أنهم تركوا ذلك بناء على أن الأصل هو الفصل بينهما ما أمكن ذلك، فإن قولهم بالفصل بعد الممات أولى منه الفصل حال الحياة إن أمكن من غير ضرر، وذلك لأن كثيراً من الواجبات المتحتمة عليهما، لا يتأتى فعلها إلا بفصلها كمسائل النذور إذا لم يوافق أحدهما الآخر، وأداء العبادات إذا عجز أحدهما عنها وقدر الآخر، فإن عجز الأول يمنعه، ومسألة الاستتار، ومسألة النكاح ونحو ذلك من المسائل.

ولذا يمكننا القول بأنه يجب في حال ولادة توأمين ملتصقين الرجوع إلى قول طبيين عدلين في بيان إمكان فصلها دون ضرر أكبر من بقائها متصلين، وهذا نظير ما ذكره في مسائل عديدة من الرجوع إلى أهل الطب في مسائل كهذه كما أسلفنا في المسألة الأولى، والوجوب هنا متعلق بوليها قبل التكليف، وبها بعده. والمسألة في كثير من الأحيان يعود الحكم فيها إلى أهل الطب، لأنه قد يكون بقاؤهما ملتصقين فيه ضرر عليهما، وفصلها كذلك فيه ضرر، فيرجح الأطباء حينها أخف الضررين كما هو مقرر عند أهل العلم.

إلا أن وجوب الفصل بينهما هنا متعلق بالقدرة، لأن عمليات فصل التوائم الملتصقة تكلف الكثير، وربما لا يقدر ولي أمرهما على تحمل هذه النفقات، وكذلك هما إذا بلغا، فحينها لا شك أن الوجوب يسقط عنهم، ومتى ما كان بقاؤهما ملتصقين يهدد حياتها، فيكون الوجوب حينئذ على بيت مال المسلمين، فإن عجز أو تعذر أخذ النفقة منه، فعلى جماعة المسلمين القادرين أن يسعوا لفصلها، ويكون هذا من فروض الكفايات، قال ابن مفلح<sup>(١)</sup>: (فَصَلُّ فِي ذِكْرِ فَرَضٍ

(١) محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الصالحي، أبو عبد الله، ولد ببيت المقدس، واختلف في سنة مولده فقيل عام ٧٠٨ و ٧١٠ و ٧١٢، وتوفي بدمشق سنة ٧٦٣ هـ، فقيه مجتهد، أعلم أهل عصره بالمذهب، له مصنفات عدة منها: «الأدب الشرعية الكبرى»، «الفروع»، «شرح المقنع»، «الفوائد السننية على مشكل المحرر»، وغيرها. «المنهج الأحمد»، ١١٨/٥.

الْكَفَايَاتِ، مِنْهَا: دَفْعُ ضَرَرِ الْمُسْلِمِينَ كَسْتَرِ الْعَارِيِّ، وَإِشْبَاعِ الْجَائِعِ عَلَى الْقَادِرِينَ  
إِنْ عَجَزَ بَيْتُ الْمَالِ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ تَعَدَّرَ أَخْذُهُ مِنْهُ، وَمِنْهَا: عِيَادَةُ الْمُرْضِيِّ، ...<sup>(١)</sup> فَإِذَا  
كَانَ سِتْرُ الْعَارِيِّ وَإِشْبَاعُ الْجَائِعِ كَذَلِكَ، فَهِيَ هُنَا فِي مَسْأَلَتِنَا أُولَى.

غير أن ثمة إشكال هنا، وهو ما إذا قرر الأطباء أن بقاءهما متصلين يعرض  
حياتهما جميعاً للخطر، وفصلهما سينقذ حياة أحدهما دون الآخر، فهل يجوز الفصل  
بينهما حينها حفاظاً على حياة أحدهما؟ وهل يمكن القول بأن هذا من باب أخف  
الضررين؟. نظير هذه المسألة مسألة المضطر الذي يخاف الهلاك على نفسه من شدة  
الجوع، فهل له أن يقتل معصوم الدم ليأكله، بناء على أن الحفاظ على حياة أحدهما  
خير من موتها جميعاً؟

قال ابن قدامة: (وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَدَمِيًّا مَحْتُونِ الدَّمِ، لَمْ يُبَحِّحْ لَهُ قَتْلُهُ إِجْمَاعًا، وَلَا  
إِتْلَافُ عَضْوٍ مِنْهُ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا؛ لِأَنَّهُ مِثْلُهُ، فَلَا يُجُوزُ أَنْ يُبْقِيَ نَفْسَهُ بِإِتْلَافِهِ.  
وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ)<sup>(٢)</sup>.

ولا شك أن القول بهذا في مسألتنا أولى، لأن وفاة المضطر بعدم الأكل مدة  
طويلة يمكن الجزم به، وأما وفاة الملتصقين إذا لم يفصلا فهو من باب غلبة الظن،  
فالقول بعدم جواز فصلهما في هذه الحالة أولى، والله تعالى أعلم.  
ثانياً: فصلهما بعد موتها، وهذه المسألة تنضوي تحتها مسألتان:

### المسألة الأولى: حكم دفن شخصين في قبر واحد

لا خلاف بين الفقهاء في أن الأصل دفن كل ميت في قبر لأنه فعله ﷺ، وأنه  
يجوز حال الضرورة دفن الجماعة في قبر واحد، ومثلوا لحال الضرورة بكثرة  
الموتى، أو ضرورة تدفع للاستعجال بدفنهم ونحو ذلك<sup>(٣)</sup>، كما حدث يوم أحد أن

(١) «الأداب الشرعية والمنح المرعية»، لابن مفلح، ٣/ ٥٥٤.

(٢) «المغني»، لابن قدامة، ٩/ ٣٣٥. ثم ذكر الخلاف في غير معصوم الدم، وفيما إذا وجد معصوم الدم ميتاً.

(٣) «المجموع»، للنووي، ٥/ ٢٤٧، «المغني»، لابن قدامة، ٢/ ٢٢٢.



الصحابة قالوا للرسول ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: الْحَفْرُ عَلَيْنَا؛ لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((احْفَرُوا وَأَعْمِقُوا، وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ، قَالُوا: فَمِنْ نَقَدَّمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: قَدَّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا))<sup>(١)</sup>.

ثم اختلفوا في الحكم في غير حال الضرورة على ثلاثة أقوال:

أولها: التحريم، وهو قول الجمهور<sup>(٢)</sup>. وثانيها: الكراهة، وهو قول بعض المالكية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> والحنفية<sup>(٥)</sup>، ورواية عند أحمد<sup>(٦)</sup>. وثالثها: الجواز، وهو رواية ثالثة عن أحمد<sup>(٧)</sup>.

### المسألة الثانية: حكم توجيه الميت إلى القبلة في القبر

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب توجيه الميت للقبلة، ولم أر من خالف في هذا إلا ابن رشد<sup>(٨)</sup> من المالكية<sup>(٩)</sup> والقاضي أبو الطيب<sup>(١٠)</sup> من الشافعية<sup>(١١)</sup>، وذكر النووي أنه شاذ ضعيف.

(١) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وأصل جمعه ﷺ الواحد والاثنين من قتلى أحد في قبر واحد عند البخاري.

(٢) «فتح القدير»، لابن الهمام، ١٤٢/٢؛ «مواهب الجليل»، للحطاب، ٢٣٦/٢؛ «المجموع»، للنووي، ٥/٢٤٧؛ «المغني»، لابن قدامة، ٢٢٢/٢.

(٣) «مواهب الجليل»، للحطاب، ٢٣٦/٢؛ «التاج والأكليل»، للمواق، ٤٦/٣.

(٤) «الأم»، للشافعي، ٣١٥/١؛ «المجموع»، للنووي، ٥/٢٤٧.

(٥) «حاشيتي قليوبي وعميرة»، ٤٠٠/١.

(٦) «الفتاوى الكبرى»، لابن تيمية، ٣٢٦/٥؛ «الإنصاف»، للمرداوي، ٥٥١/٢.

(٧) «الفروع»، لابن مفلح، ٢٧٧/٢.

(٨) محمد بن أحمد ابن رشد، أبو الوليد، المعروف بـ(الجد) تمييزاً له عن حفيده الفيلسوف، كان قاضي الجماعة بقرطبة، وهو من أعيان المالكية، له (المقدمات والمهدات) و(البيان والتحصيل) في فقه المالكية، وغيرها من المؤلفات، توفي سنة ٥٢٠هـ «الديباج المذهب»، ص ٣٧٣.

(٩) «مواهب الجليل»، للحطاب، ٤٣/٣.

(١٠) طاهر بن عبد الله بن طاهر، أبو الطيب الطبري نسبة إلى طبرستان، ولد لها سنة ٣٤٨هـ، من أئمة الشافعية، فقيه أصولي محقق، من تصانيفه: «التعليق» و«المجرد»، توفي ببغداد سنة ٤٥٠هـ. «طبقات الشافعية»، لابن قاضي شهبه، ٢٢٦/١.

(١١) «المجموع»، للنووي، ٥/٢٥٨.

إلا أن الجمهور اختلفوا في مسألة ما إذا تبين أنه دُفن لغير القبلة بعد دفنه، فذهب المالكية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> إلى أنه يُنبش القبر ويحوّل ما لم يُخش عليه التغيّر، وذهب الحنفية<sup>(٤)</sup> إلى أنه إذا أهيل عليه التراب فلا ينبش، وإن كان قبل إهالة التراب فلا بأس بتغييره.

وبعد بيان هاتين المسألتين، نأتي إلى بيان ما ذكره الفقهاء في مسألة دفن الملتصقين، وحكم فصلهما ليُدفن كلّ منهما على حدة، قال العبادي<sup>(٥)</sup>: (وَقَعَ السُّؤَالُ فِي الدَّرْسِ عَمَّا لَوْ مَاتَ مُلْتَصِقَانِ مَاذَا يَفْعَلُ بِهِمَا؟، وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ عَنْهُ بِأَنَّ الظَّاهِرَ فَضْلُهُمَا لِيُوجِبَهُ كُلُّ مِنْهُمَا لِلْقَبْلَةِ، وَلَا نُهُ بَعْدَ الْمَوْتِ لَا ضَرُورَةَ إِلَى بَقَائِهِمَا مُلْتَصِقَيْنِ، وَنُقِلَ عَنْ بَعْضِ الْهَوَامِشِ الصَّحِيحَةِ مَا يُؤَافِقُهُ، وَفِيهِ تَوَقُّفٌ، وَلَوْ قِيلَ بِالْإِقْرَاعِ لَمْ يَبْعُدُ)<sup>(٦)</sup>.

وجاء في حاشية الشبراملسي<sup>(٧)</sup>: (وَإِنْ مَاتَا مَعًا وَكَانَا ذَكَرَيْنِ أَوْ أُثْنَيْنِ غُسْلًا مَعًا، وَكُنْنَا مَعًا، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِمَا مَعًا، وَدَفَّنَا، هَذَا الْقَوْلُ الظَّاهِرُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: يَجِبُ فَضْلُهُمَا إِنْ أَمَكْنَ، وَإِنْ كَانَا ذَكَرًا وَأُنْثَى، وَأَمَكْنَ فَضْلُهُمَا فَالظَّاهِرُ وَجُوبُهُ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِنْ فَعَلْنَا مَا أَمَكْنَ فَعَلُهُ، وَيُرَاعَى الذَّكْرُ فِي الْاِسْتِقْبَالِ وَنَحْوِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)<sup>(٨)</sup>.

(١) «مواهب الجليل»، للحطاب، ٤٣/٣.

(٢) «الأم»، للشافعي، ٣٠٩/١؛ «المجموع»، للنووي، ٢٦٧/٥.

(٣) «المغني»، لابن قدامة، ٢١٦/٢.

(٤) «المبسوط»، للسرخسي، ٧٤/٢؛ «بدائع الصنائع»، للكاساني، ٣١٩/١.

(٥) أحمد بن قاسم الصبّاغ العبادي المصري، شهاب الدين، من علماء الشافعية بمصر، له حواشٍ عدة على كتب الشافعية في الفقه والأصول، توفي سنة ٩٩٢ هـ. «الأعلام»، للزركلي، ١٩٨/١.

(٦) «حاشية على تحفة المحتاج»، للعبادي، ١٧٢/٣.

(٧) علي بن علي الشبراملسي، أبو الضياء نور الدين، نسبته إلى (شبراملس) إحدى مدن الغربية بمصر، هكذا ضبطها صاحب خلاصة الأثر، وينطقها أهلها اليوم (شبراملس)، وهو فقيه شافعي مصري، تعلّم وعلم بالأزهر، وله حواشٍ عدة على كتب متأخري الشافعية، توفي سنة ١٠٨٧ هـ. «الأعلام»، للزركلي، ٣١٤/٤.

(٨) «حاشية على نهاية المحتاج»، للشبراملسي، ٤٧٤/٢.

ولقائل أن يقول إن فصلهما في هذه الحالة قد يكون فيه نوعٌ من المثلة بالميت، وقد يُفضي إلى تغييره بسبب بقاءه مدة لإجراء عملية الفصل، وليس هذا القول ببعيد.

فبعد بيان أقوال أهل العلم في هذه المسائل، الذي يترجح عندي أنهما يُفصلان إذا كان التصاقهما بسيطاً لا يتعدى إلى أعضاء الجوف، فإن هذا لا يستغرق إلا وقتاً يسيراً وليس فيه تشويه للميت، ونحقق به دفنها مستقلين، وتوجيهها جميعاً للقبلة<sup>(١)</sup>. وأما إذا كان التصاقهما عميقاً كأن يكونا مشتركين في بعض الأعضاء، فالأولى دفنها على حالهما، حفاظاً على حرمتها، لا سيما إذا كانا من جنس واحد، فقد ذكرنا في الفصل الأول أن التوائم الملتصقة من ناحية طبية علمية لا يمكن أن تكون مختلفة الجنس، وبهذا يكون الخطب أيسر، والله تعالى أعلم.

ثالثاً: فصلهما إذا مات أحدهما دون الآخر:

يبقى الإشكال فيما إذا مات أحدهما دون الآخر، وهذا ما حدث لعدد من التوائم الملتصقة التي ذكرناها في التمهيد.

وفي هذه الصورة لا شك أن مصلحة الحي مقدّمة على مصلحة الميت، وحرمة آكد، بل إن الفصل في هذه الصورة من مصلحة الاثنين فهو يريح الحي من نتن الميت، ويستر الميت ويحفظ حرمة، لكن المسألة ترد فيما إذا اضطررنا لقطع بعض الأعضاء من أحدهما فإن القطع من الميت أولى، كيف وقد أجاز بعض أهل العلم للمضطر أن يأكل الميت ولو كان الميت مسلماً<sup>(٢)</sup>.

(١) هذا وإن كان يظهر في حال كونها ملتصقين من الظهر أو البطن، إلا أن التصاقهما من الجنب كذلك فيه إشكال، فإن دفن أحدهما على جنبه والآخر معتمد عليه قد يكون فيه ضرر بالذي هو أسفل.

(٢) وهو قول الشافعية وبعض الحنفية. «المجموع»، للنووي، ٤٧/٩.

قال الشبراملسي: (فائدة: قَالَ فِي بَسْطِ الْأَنْوَارِ: قُلْتُ: لَوْ أَنَّ شَخْصَيْنِ وُلِدَا مَعًا مُلْتَصِقَيْنِ وَمَاتَ أَحَدُهُمَا، فَإِنْ أَمَكْنَ فَضَلُّهُ مِنَ الْحَيِّ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ يَلْحَقُ الْحَيَّ وَجَبَ فَضَلُّهُ، وَإِلَّا وَجَبَ أَنْ يُفْعَلَ بِالْمَيِّتِ الْمُمَكِّنُ مِنَ الْغُسْلِ وَالتَّكْفِينِ وَالصَّلَاةِ وَامْتَنَعَ الدَّفْنُ لِعَدَمِ إِمْكَانِهِ، وَيُنْتَظَرُ سُقُوطُهُ، فَإِنْ سَقَطَ وَجَبَ دَفْنُ مَا سَقَطَ)<sup>(١)</sup>.  
والله تعالى أعلم.

---

(١) «حاشية على نهاية المحتاج»، للشبراملسي، ٢ / ٤٧٤ .

## المبحث الثاني

### مسائل فقهية في أبواب الفقه المختلفة

المسألة الأولى: حكم النجاسة المتعلقة ببدن أحدهما بالنسبة للآخر

هذه المسألة مبنية على مسألة حمل النجاسة، أو اتصالها بالبدن حال الصلاة، وقد اتفق أصحاب المذاهب على أن صلاة من على بدنه أو ثوبه نجاسة وهو يقدر على إزالتها لا تصح، مع اختلافهم فيما يعد من النجاسات، وما لا يعد، وفي مقدار ما يعفى عنه من النجاسة، وما لا يعفى<sup>(١)</sup>.

فإذا أصاب أحد المتصقين نجاسة هل تصح صلاة الآخر قبل زوال النجاسة من على صاحبه؟، ذكر هذه المسألة الشيخ عثمان السويفي الشافعي<sup>(٢)</sup> وذهب إلى أنه ليس له أن يصلي قبل زوال النجاسة عن صاحبه، ثم قال: (وَيُلْغَزُ بِذَلِكَ فَيَقَالُ: شَخْصٌ أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ فَحَرَّمَ عَلَى غَيْرِهِ أَنْ يُصَلِّيَ حَتَّى تَزُولَ النَّجَاسَةُ مِنْ عَلَى بَدَنِ مَنْ هِيَ عَلَيْهِ)<sup>(٣)</sup>.

وهذه المسألة معطوفة على مسألة اختلافهما في أداء ما يلزمهما، فإن النجاسة إذا وقعت ببدن أحدهما وهو قادر على إزالتها فإنه يلزم بإزالتها لتصح صلاته وصلاة أخيه، وإن كان غير قادر فهو معذور بعدم القدرة، وبذلك يعذر أخوه، والله أعلم.

وطرح بعضهم مسألة أخرى وهي ما لو مات أحدهما فهل تصح صلاة الآخر مع اتصال النجاسة التي في جوف الميت به، قال الشبرايملي: (وَمَعْلُومٌ أَنَّ

(١) «الأم»، للشافعي، ١/١١٠؛ «فتح القدير»، لابن الهمام، ١/٢٠٢؛ «مواهب الجليل»، للحطاب، ١/١٣١؛ «كشاف القناع»، للبهوتي، ١/٢٩٠.

(٢) لم أقف له على ترجمة، وذكر هو في آخر الحاشية اسمه كاملاً وهو: عثمان بن سليمان بن حجازي بن عثمان السويفي، وذكر أنه تلميذ الشيخ سليمان البجيرمي، وأنه فرغ من تبييض الكتاب سنة ١٢١١هـ. «تحفة الحبيب»، للسويفي، ٤/٥٠٥.

(٣) «تحفة الحبيب»، للسويفي، ٣/٣٢٨.

صَلَاةَ الْحَيِّ صَحِيحَةً وَإِنْ حَكَمْنَا بِنَجَاسَةِ مَا فِي جَوْفِ الْمَيِّتِ كَمَا لَوْ حُبِسَ الْحَيُّ فِي مَكَانٍ نَجِسٍ، وَإِذَا فُضِّلَ الْمَيِّتُ بَعْدُ فَيَنْبَغِي أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْحَيِّ قَضَاءُ مَا صَلَّاهُ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ صَلَّى وَهُوَ حَامِلٌ نَجَاسَةٍ فِي جَوْفِ الْمَيِّتِ، وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ بِمَعْدِنِهَا لَا تُعْطَى حُكْمَ الظَّاهِرِ إِلَّا مَا دَامَ صَاحِبُهَا حَيًّا، وَيَحْتَمِلُ عَدَمَ وَجُوبِ الْقَضَاءِ لِتَنْزِيلِهِ مِنْهُ مَا دَامَ مُتَّصِلًا مَنزِلَةَ الْجُزْءِ وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ<sup>(١)</sup>، وأما القول بوجوب قضاء الصلاة فإنه لا وجه له، فإننا متى ما قلنا بصحة صلاته أجزأته ولا يعيد.

### المسألة الثانية: حكم استقبال القبلة إذا كانا ملتصقين من الظهر

وهذه المسألة ليست واردة في كل صلاة، فإن الصلاة المكتوبة ما لم يضق وقتها فالأمر فيها أيسر، إذ يمكن أن يصلي أحدهما للقبلة، ثم يصلي الآخر إليها كذلك، وكذلك الحال بالنسبة للنوافل، قال الشبراملسي: (فَلَوْ كَانَ ظَهْرُ أَحَدِهِمَا مُلْصَقًا بظَهْرِ الْآخِرِ أَحْرَمَ أَحَدُهُمَا أَوْلًا بِالصَّلَاةِ لِلْقِبْلَةِ، فَإِذَا أْتَمَّ صَلَاتَهُ اسْتَدْبَرَ مَنْ صَلَّى الْقِبْلَةَ وَأَحْرَمَ الْآخِرُ إِلَيْهَا وَصَلَّى)<sup>(٢)</sup>.

غير أن ثمة ثلاث صور يحدث فيها الإشكال:

أولها: صلاة الجمعة لأنها صلاة لا تشرع إلا في جماعة<sup>(٣)</sup>، فإن صلى أحدهما إلى القبلة فاتت الآخر.

والثانية: إذا ضاق وقت الصلاة ولم يتسع ليؤدي كل منهما الصلاة، وإن كان يجب عليهما أن يعمدا إلى الصلاة قبل أن يضيق الوقت بحيث يبقى منه ما يتسع لصلاة كل منهما.

والثالثة: صلاة الجماعة عند من يقول بوجوب الجماعة<sup>(٤)</sup>.

(١) «حاشية على نهاية المحتاج»، للشبراملسي، ٢ / ٤٧٤ .

(٢) «حاشية على نهاية المحتاج»، للشبراملسي، ٢ / ٤٧٤ .

(٣) وكذا صلاة العيدين عند من يقول بوجوبها واشتراط الجماعة فيها .

(٤) انظر أقوال العلماء في حكم صلاة الجماعة في: «المغني»، لابن قدامة، ٣ / ٢ .

أما صلاة الجمعة، وصلاة العيدين، فلكونها متكررتين فإنه لا بد أن يصطلحا بينهما على صورة معينة، كأن يصلي أحدهما أسبوعاً مع الجماعة ويصليها الآخر ظهراً ثم يعكسان في الأسبوع التالي وهكذا، وكذلك الشأن بالنسبة للعيدين. إذ لا يتحقق العدل بينهما إلا بهذا.

وأما الصورة الثانية وهي ما إذا ضاق الوقت: فإن كان أحدهما هو سبب التأخير دون الآخر، فإن إدراك الوقت يكون من حق الآخر لأنه لم يكن منه تقصير، وإن استويا في الأمر فيُقرع بينهما، والله أعلم.

وأما صلاة الجماعة، فعلى قول من يقول بوجوبها فإنها كذلك يصطلحان بينهما على صورة معينة، بأن يصلي أحدهما يوماً في الجماعة ثم يصلي الآخر وحده، أو يصلي الأول صلاة والآخر صلاة، أو على أي صورة وقع اتفاقهما، وأما على قول من يقول بأنها فرض كفاية، أو سنة مؤكدة فليس ثمة إشكال.

#### المسألة الثالثة: اعتبارهما في العدد في صلاة الجمعة

اختلف العلماء - رحمهم الله - في العدد الواجب لصحة صلاة الجمعة، فذهب الشافعية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup> إلى اشتراط أربعين رجلاً ممن تعتقد بهم الجمعة، واشترط المالكية<sup>(٣)</sup> ألا يقلوا عن اثني عشر، واشترط أبو حنيفة ثلاثة سوى الإمام، واشترط محمد بن الحسن اثنين سوى الإمام<sup>(٤)</sup>. وأدلتهم مبسطة في مواضعها.

ومسألتنا هنا في الملتصقين من جهة الظهر، هل يُحسبان جميعاً في صلاة الجمعة، أو يحسب المصلي منها للقبلة دون الآخر؟

قال الشيخ السويفي الشافعي: (وَفِي الْجُمُعَةِ فَإِنَّهَا يُعَدَّانِ مِنَ الْأَرْبَعِينَ حَيْثُ كَانَا مُتَوَجِّهَيْنِ إِلَى الْقِبْلَةِ بِأَنَّ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا بِجَنَبِ الْآخِرِ، أَمَا لَوْ كَانَا مُخْتَلِفَيْنِ بِأَنَّ

(١) «الأم»، للشافعي، ٢١٩/١؛ «المجموع»، للنووي، ٣٧٠/٤.

(٢) «المغني»، لابن قدامة، ٨٨/٢.

(٣) «مواهب الجليل»، ١٦٢/٢.

(٤) «المبسوط»، للسرخسي، ٢٤/٢؛ «بدائع الصنائع»، ٢٦٨/١.

كَانَ ظَهْرُ أَحَدِهِمَا لِظَهْرِ الْآخَرِ فَلَا يَتَأْتَى ذَلِكَ وَيَكُونُ هَذَا عُدْرًا فِي إِسْقَاطِ الْجُمُعَةِ  
عَنْ أَحَدِهِمَا<sup>(١)</sup>.

وهذا الذي ذهب إليه هو الظاهر، والله أعلم.

### المسألة الرابعة: جواز نكاحها وهما ملتصقين

والحديث في هذه المسألة إنما يكون بعد الفصل في كونها اثنتين لا واحداً كما  
بيّننا في المسألة الأولى من المبحث الأول، ولقد استوقفني كثيراً ما ذكره الإمام ابن  
القيم في الطرق الحكمية حيث قال: (وَقَدْ قَالَ أَبُو جَبَلَةَ: رَأَيْتُ بِفَارِسَ امْرَأَةً لَهَا  
رَأْسَانِ وَصَدْرَانِ فِي حَقْوٍ وَاحِدٍ مُتَزَوِّجَةً، تَعَارُ هَذِهِ عَلَى هَذِهِ، وَهَذِهِ عَلَى هَذِهِ.  
وَالْقِيَاسُ: أَنَّهَا تُتَزَوَّجُ، كَمَا يُتَزَوَّجُ النِّسَاءُ، وَيَتَمَتَّعُ الزَّوْجُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ  
الْفَرْجَيْنِ وَالْوَجْهَيْنِ، فَإِنَّ ذَلِكَ زِيَادَةٌ فِي خَلْقِ الْمَرْأَةِ)<sup>(٢)</sup>، فإن قوله (تغار هذه على  
هذه، وهذه على هذه) يشعر أنها اثنتان لا واحدة، فكيف يجوز للرجل أن يتزوج  
الاثنتين فيكون قد جمع بين الأختين.

والسبب في ذهابه - رحمه الله - إلى هذا اعتماده على دليل حسي مجرد في  
اعتبارهما واحدة أو اثنتان، لأنه قال بعد ذلك: (هَذَا إِذَا كَانَ الرَّأْسَانِ عَلَى حَقْوٍ  
وَاحِدٍ وَرِجْلَيْنِ فَإِنَّ كَانَا عَلَى حَقْوَيْنِ، وَأَرْبَعَةَ أَرْجُلٍ ... ) ثم ذكر في الصورة الثانية  
عن علي عليه السلام أنها لا يتزوجان.

وللخروج من هذا الإشكال يبين لا يخالجه شك رجّحت القول بالرجوع  
إلى قول طبيين عدلين في مسألة اعتبارهما واحداً أو اثنتين، فإن مجرد النظر للظاهر  
لا يمكن الاعتماد عليه في مثل هذه الحالات.

وأما السبب في بحث مسألة نكاح التوأمين الملتصقين ذكرين كانا أو اثنتين  
إذا ثبت كونها اثنتان لا واحداً - مع أن الأصل في النكاح الحل، بل هو مرغّب فيه

(١) «تحفة الحبيب»، للسوفي، ٣/ ٣٢٨.

(٢) «الطرق الحكمية»، لابن القيم، ص ٤٨.



كما صح عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة - أن ثمة محظورات قد تترتب على نكاحها، وعلى رأسها مسألة استتار كل منهما عن الآخر حال الجماع.

ولذلك ذهب بعض أهل العلم إلى تحريم نكاحها، وقد نقل هذا القول الإمام ابن القيم عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه كما في القصة المذكورة سابقاً، حيث قال ابن القيم في آخرها: (فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ طَلَبَا النِّكَاحَ. فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يَكُونُ فَرْجٌ فِي فَرْجٍ وَعَيْنٌ تَنْظُرُ، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: أَمَّا إِذْ حَدَّثْتُ فِيهَا الشَّهْوَةَ، فَأَيُّهُمَا سَيَمُوتَانِ جَمِيعًا سَرِيعًا، فَمَا لَبِثَا أَنْ مَاتَا<sup>(١)</sup>، وَبَيْنَهُمَا سَاعَةٌ أَوْ نَحْوُهَا<sup>(٢)</sup>).

ونسبة هذا الحكم إلى علي رضي الله عنه لا يصح ولا يعتمد عليه لكون الرواية من أصلها موضوعة، وإنما ذكرتها هنا لذكر الإمام ابن القيم لها، وسكوته عنها المشعر بتأييده.

والذي ذهب إليه متأخرو الشافعية ممن بحث المسألة جواز زواجهما مع أمرهما بالتستر والتحفظ، جاء في بعض حواشي الشافعية: (فَلَهُمَا حُكْمُ اثْنَيْنِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ حَتَّىٰ إِنَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَتَزَوَّجَ، سِوَاءَ كَانَا ذَكَرَيْنِ أَوْ أُنْثَيْنِ أَوْ مُخْتَلِفَيْنِ)<sup>(٣)</sup>، وفي تحفة الحبيب على شرح الخطيب: (فَيَجُوزُ لِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَتَزَوَّجَ سِوَاءَ كَانَا ذَكَرَيْنِ أَوْ أُنْثَيْنِ أَوْ مُخْتَلِفَيْنِ، وَيَجِبُ السِّرُّ وَالتَّحْفُظُ)<sup>(٤)</sup>.

وهذا لا شك أولى من منعها من النكاح مطلقاً، لأن في منعها مما أصله الإباحة لوجود محظورات يمكن تجاوزها وعدم الوقوع فيها كما ذكر الشافعية بالتحفظ والتستر، أما المنع من النكاح فقد يفضي إلى وقوعها في الحرام والعياذ بالله تعالى.

والحكم السابق إنما يكون إذا ما تعدد محل الوطء أو آتته، إما إذا اشترك الملتصقان في محل الوطء، فهذه مسألة أخرى تحتاج إلى اجتهاد المجتهدين، لأنها

(١) إن مجرد حدوث الشهوة فيها ليس سبباً في موتها، فقد ذكرنا في الفصل الأول أن بعض التوائم الملتصقين قد تزوجوا وأنجبوا وامتدت حياتهم عشرات السنوات، وهذا مما يؤيد ضعف هذه القصة.

(٢) «الطرق الحكمية»، لابن القيم، ص ٤٨.

(٣) «حاشيتنا قليوبي وعميرة»، ٤/٣٧٦.

(٤) «تحفة الحبيب»، للسويفي، ٣/٣٢٨.

إذا اعتبرا اثنين واشتركا في محل الوطء سواء كانا ذكرا أو أنثيين، فهل يجوز نكاحهما، حيث يترتب عليه أن ينكح رجلان امرأة واحدة، أو أن ينكح رجل أختين.

وقد ذكر بعض فقهاء المالكية هذه المسألة، فاختلفوا فيما بينهم في جواز نكاح امرأة خلقت من سرتها إلى أسفل خلقة امرأة واحدة ومن أعلاها خلقة امرأتين، قال في مواهب الجليل: (زَادَ فِي السُّلَيْمَانِيَّةِ قِيلَ لَهُ: أَفْتَوُ طُأً هَذِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَنَقَلَهَا ابْنُ عَرَفَةَ<sup>(١)</sup> بِلَفْظٍ: (وَيَصِحُّ وَطُؤُهَا بِنِكَاحِ) وَتَعَقَّبَهُ عِيَاضُ<sup>(٢)</sup> بِأَنَّهَا أُخْتَانِ، وَرَدَّهُ ابْنُ عَرَفَةَ بِمَنْعِ ذَلِكَ لِوَحْدَةِ مُتَعَةِ الْوَطْءِ لِاتِّحَادِ مَحَلِّهِ)، ثم عقب المصنف باحتمال عكس هذه الصورة فقال: (وَإِنْظُرْ لَوْ كَانَ رَجُلًا هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَيضًا امْرَأَةً نَظَرًا إِلَى اتِّحَادِ مَحَلِّ الْوَطْءِ أَوْ يُمْنَعُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا رَجُلَانِ مِنْ فَوْقَ، وَلَا يَجُوزُ لِرَجُلَيْنِ أَنْ يَتَزَوَّجَا امْرَأَةً وَاحِدَةً، فَتَأَمَّلْهُ أَيضًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ<sup>(٣)</sup>)، ويظهر في هذه النصوص السابقة ذات الإشكال الذي ذكرناه من قبل وهو عدم اليقين في عددهما واحداً أو اثنين.

### المسألة الخامسة: خيار المجلس في البيع وصورته بين المتلصقين

ذهب الشافعية والحنابلة<sup>(٤)</sup> إلى أن المتبايعين بالخيار ما لم يتفرقا لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ،

(١) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، من علماء العربية، من أهل دسوق بمصر، تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة سنة ١٢٣٠ هـ، وكان من المدرسين في الأزهر، له كتب من أشهرها (الحدود الفقهية). «الأعلام»، للزركلي، ١٧/٦.

(٢) عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم، ولي قضاء سبتة، ثم قضاء غرناطة. وتوفي بمراكش سنة ٥٤٤ هـ، له مصنفات كثيرة مشهورة منها (الشفاء بتعريف حقوق المصطفى) و (ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك) وغيرها. «الأعلام»، للزركلي، ٩٩/٥.

(٣) «مواهب الجليل»، للحطاب المالكي، ١/١٩٤.

(٤) «الأم»، للشافعية، ٨/١٧٢؛ «المجموع شرح المهذب»، للنووي، ٩/٢١١؛ «المغني»، لابن قدامة، ٤/٥.

فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ أَحَدُهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ<sup>(١)</sup>. وخالف في ذلك أبو حنيفة ومالك<sup>(٢)</sup> مستندين إلى ما رُوي عن عمر رضي الله عنه: (الْبَيْعُ صَفْقَةٌ أَوْ خِيَارٌ)<sup>(٣)</sup>، قال ابن قدامة: (وعاب كثير من أهل العلم على مالك مخالفته للحديث، مع روايته له، وثبوته عنده، وقال الشافعي، - رحمه الله -: لا أدري هل اتهم مالك نفسه أو نافعاً؟ وأعظم أن أقول: عبد الله بن عمر. وقال ابن أبي ذئب: يستتاب مالك في تركه لهذا الحديث)<sup>(٤)</sup>.

وليس هذا محل مناقشة مسألة ثبوت خيار المجلس، أو عدم ثبوته، لكن المسألة هنا في صورة هذا الخيار بين الملتصقين عند من يقول بثبوته، فإن تفرقهما لا يمكن وهما على هذا الحال، فبأي شيء تتم الصفقة إذن؟

قال العبادي في حاشيته على تحفة المحتاج: (لَوْ تَبَايَعَ شَخْصَانِ مُلْتَصِقَانِ دَامَ خِيَارُهُمَا، مَا لَمْ يَخْتَارَا أَوْ أَحَدُهُمَا، بِخِلَافِ الْأَبِ إِذَا بَاعَ لِابْنِهِ أَوْ اشْتَرَى مِنْهُ وَفَارَقَ الْمَجْلِسَ انْقَطَعَ الْخِيَارُ، لِأَنَّهُ شَخْصٌ وَاحِدٌ لِكِنَّةِ أُفِيمِ مَقَامِ اثْنَيْنِ، بِخِلَافِ الْمُلتَصِقَيْنِ فَإِنَّهُمَا شَخْصَانِ حَقِيقَةً بِدَلِيلِ أَنََّّهُمَا يَحْجُبَانِ الْأَمَّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ)<sup>(٥)</sup>.

وما ذهب إليه العبادي هو الأقرب عملاً ببقية الحديث السابق المتفق عليه حيث جاء فيه: «أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيْرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

المسألة السادسة: حكم الحد أو القصاص من أحدهما إذا احتل ضرره بالآخر وهذه المسألة لم أجد من تعرض لها من الفقهاء نصاً، لكنهم تعرضوا للمسألة أعم منها وهي مسألة حكم القصاص من أحدهما إذا تعدى الضرر إلى غير الجاني،

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا خيّر أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع [٢٠٠٦، ٢/٧٤٤]، ومسلم في كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس [١٥٣١، ٣/١١٦٣].

(٢) «أحكام القرآن»، للخصاص، ٢/٢٥٤؛ «أنوار البروق»، للقرافي، ٣/٢٦٩.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢٧٢/٥] فقال (وروي عن مطرف بن طريف تارة عن الشعبي عن عمر وتارة عن عطاء بن أبي رباح عن عمر رضي الله عنه) (البيع صفقة أو خيار)، وكلاهما مع الأول ضعيف لانقطاع ذلك).

(٤) «المغني»، لابن قدامة، ٥/٤.

(٥) «حاشية على تحفة المحتاج»، للعبادي، ٤/٣٣٧؛ «حاشية على مغني المحتاج»، للعبادي، ٢/٤٠٧.

وذكروا لها المثل المعروف، وهو مسألة القصاص من المرأة الحامل، فقالوا بأنه إذا وجب القصاص على حامل لم تقتل حتى تضع حملها، وإذا وضعت لم تقتل حتى تسقي ولدها اللبن، فإن لم يكن للولد من يرضعه لم يجز قتلها حتى يجيء أو ان فطامه<sup>(١)</sup>، وحكى ابن المنذر الإجماع على هذا<sup>(٢)</sup>، لما ورد في الحديث عن عمران بن الحصين عن أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حُبلى من الزنى فقالت: يا نبي الله أصبتُ حداً فأقيمهُ عليّ، فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال: «أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها» ففعل، فأمر بها نبي الله ﷺ فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها... الحديث<sup>(٣)</sup> وكذا حديث الغامدية التي جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني قد زنت فطهرني، وإنه ردّها فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً فوالله إني لحبلى، قال: «فأذهبني حتى تلدي» فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: «أذهبني فأرضعني حتى تظميه» فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها... الحديث<sup>(٤)</sup>. ولأن في قتل الحامل قتلاً لولدها، فيكون إسرافاً في القتل، والله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ (الاسراء: ٣٣)، ولأن في القصاص من الحامل قتلاً لغير الجاني وهو محرّم، إذ قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾<sup>(٥)</sup>.

غير أن مسألتنا هذه تختلف عن مسألة الحامل في أن الحمل أمر عارض مؤقت يزول ثم يمكن بعده استيفاء القصاص أو الحد، لكن الالتصاق قد يتعذر

(١) «تبيين الحقائق»، للزيلعي، ٣/ ١٧٥؛ «منح الجليل»، للقاضي عليش، ٩/ ٧٤؛ «الأم»، للشافعي، «الفروع»، لابن مفلح، ٥/ ٦٦١.

(٢) «الإجماع»، لابن المنذر، ص ٦٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا [١٦٩٦، ٣/ ١٣٢٤].

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا [١٦٩٥، ٣/ ١٣٢٣].

(٥) سورة الأنعام؛ آية ١٦٤، سورة الإسراء؛ آية ١٥، سورة فاطر؛ آية ١٨، سورة الزمر؛ آية ٧، سورة النجم؛ آية ٣٨.

زواله، فحينها يُمنع استيفاء القصاص ويُلجأ إلى استيفاء الدية بدلاً منه، قياساً على مسائل ذكروها يتعذر فيها استيفاء القصاص مثل ما فوق الموضحة<sup>(١)</sup> من شجاج الرأس حيث أجمعوا ألا قصاص فيها<sup>(٢)</sup> لأنه لا يؤمن فيها الحيف على المقتص منه وتجاوز الحد في القصاص، وما هنا أولى لأنه لا يؤمن فيه الحيف على الملتصق بالجاني وهو لا ذنب له أصلاً.

ويبقى الإشكال في الحدود، فلو وجب على أحدهما حد الزنا وكان محصناً، أو وجب عليه الجلد في حد القذف أو شرب الخمر أو الزنا وهو غير محصن، أو وجب عليه القطع لسرقة، واحتمل أن يتضرر أخوه بإقامة الحد، فهل يسقط الحد مطلقاً؟، الذي يظهر لي أن احتمال تضرر الآخر مسقط للحد، وينتقل القاضي حينها إلى التعزير للجاني بما لا يضر بأخيه الملتصق به، إذ الحدود في الإسلام تُدرأ بالشبهات، ودرؤها هنا بتضرر غير المذنب أولى، والله أعلم.

---

(١) الموضحة: الشجة التي تكشف عظم الرأس. «طلبة الطلبة»، للنسفي، ص ١٦٥؛ «المصباح المنير»، للفيومي، ص ٦٦٣.

(٢) «الإجماع»، لابن المنذر، ص ٧٢؛ «المغني»، لابن قدامة، ٢٥٦/٨.

أبيض

## الخاتمة

وبعد.. فقد يقول قائل بأن هذه المسائل ليست من الأهمية بمكان، وأن بحثها يعد من الترف، وتضييع الأوقات فيما لا طائل من ورائه، لكون حالات التوائم الملتصقة أندر من النادرة، وأن غالبها إما أن يفصل بينهما في سن مبكر أو أن يتوفاهما الله. فأقول: لقد أحسن فقهاؤنا - رحمهم الله - حين بحثوا كثيراً من المسائل التي لم تكن واردة في عصورهم، لكنها أضحت في زمن من الأزمان شائعة، فأفدنا من علمهم، ونهلنا من معينهم.

كما أن بحث هذه المسائل ليس الغرض منه الوصول إلى الحكم فقط، بل مجرد البحث مقصودٌ بحد ذاته لتنمية الملكة الفقهية، ولتفتيق الأذهان للبحث والتفكير.

ولعلي هنا أن أوجز بعض الفوائد والتتائج العامة التي خرجت بها من هذا البحث، تاركاً الفوائد الفقهية التفصيلية ليستفيد منها القارئ كما هي في ثنايا البحث:

١ - حرص فقهاء المسلمين وعلمائهم على مر العصور على فقه النوازل، ومحاولتهم الجادة للحكم فيها، بل وفي صور لم تحدث في عصرهم لكنهم استبقوها فتصوروها وأفتوا فيها، وهذا مما يدفع طالب العلم للبحث في كل ما يجد في حياة الناس ودراسته وعرضه على نصوص الكتاب والسنة وفقه السلف للوصول إلى الحكم الشرعي.

٢ - سعة الشريعة الإسلامية وسماحة ديننا الحنيف، حيث يسّر كثيراً من العبادات والتكاليف الشرعية على من تشق عليه.

٣- أنه ينبغي للباحث في الفقه ألا ينسى وهو يبحث في مثل هذه القضايا أن يتفكر في عظيم صنع الله، وبديع خلقه، وسعة مقدرته، وأن يشكر نعمة الله تبارك وتعالى عليه أن عافاه مما ابتلى به بعض خلقه.



## المصادر والمراجع

- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، الإجماع، جزء واحد، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، (ت ٣١٨هـ).
- الجصاص، أبو بكر بن علي الرازي، (د.ت.)، أحكام القرآن، ٣ مجلدات، بيروت، دار الفكر، (ت ٣٧٠هـ).
- المقدسي، ابن مفلح، (د.ت.)، الآداب الشرعية والمنح المرعية، بيروت، دار عالم الكتب، (ت ٧٦٣هـ).
- الأنصاري، زكريا بن محمد، (د.ت.)، أسنى المطالب بشرح روض الطالب، ٤ أجزاء (مع حاشية شمس الدين الرملي ت ١٠٠٤هـ)، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، (ت ٩٢٦هـ).
- السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، (د.ت.)، الأشباه والنظائر، مجلد واحد، بيروت، دار الكتب العلمية، (ت ٩٩١هـ).
- الزركلي، خير الدين، (١٩٨٤هـ)، الأعلام، ٨ مجلدات، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة السادسة، (ت ١٣٩٦هـ).
- الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، (١٤١٥هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، جزأين، بيروت، دار الفكر، (ت ٩٧٧هـ).
- الشافعي، محمد بن إدريس، (د.ت.)، الأم، ٨ مجلدات، بيروت، دار المعرفة، (ت ٢٠٤هـ).
- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، (د.ت.)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ١٢ مجلداً، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (ت ٨٨٥هـ).
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (د.ت.)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٧ أجزاء في ٥ مجلدات، بيروت، دار الكتب العلمية، (ت ٥٨٧هـ).
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، (د.ت.)، البداية والنهاية، ١٤ جزءاً، بيروت، دار المعارف، (ت ٧٧٤هـ).
- ابن قطلوبغا، حافظ الدين قاسم أبو العدل، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، تاج التراجم، مجلد واحد، تحقيق: إبراهيم صالح، بيروت، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، (ت ٨٧٩هـ).

- المواق، أبي عبدالله محمد بن يوسف، (١٣٩٨هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل،  
٨ مجلدات (مطبوع بأسفل مواهب الجليل)، بيروت، دار الفكر، (ت ٨٩٧هـ).
- السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، (١٣٧١هـ)، تاريخ الخلفاء، تحقيق: محمد محيي  
الدين عبدالحميد، جزء واحد، مصر، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، (ت ٩٩١هـ).
- الخطيب، أحمد بن علي البغدادي، (د.ت.)، تاريخ بغداد، ١٤ مجلداً، بيروت، دار  
الكتب العلمية، (٤٦٣هـ).
- الجبرتي، عبدالرحمن، (د.ت.)، تاريخ عجائب الآثار، ٣ مجلدات، بيروت، دار الجليل.  
ابن فرحون، إبراهيم بن علي، (١٣٠١هـ)، تبصرة الحكام، مجلدين، بيروت، دار  
الكتب العلمية، (ت ٧٩٩).
- الزليعي، فخر الدين عثمان بن علي، (د.ت.)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،  
٦ مجلدات، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، (ت ٧٤٣هـ).
- السويفي، عثمان بن سليمان، (د.ت.)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٤ مجلدات،  
بيروت، دار الفكر.
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، (د.ت.)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (ت ٩٧٤هـ)،  
١٠ مجلدات (مع حاشية أحمد بن قاسم العبادي، ت ٩٩٢هـ)، بيروت، دار إحياء التراث  
العربي.
- الجرجاني، علي بن محمد، (١٤١٦هـ)، التعريفات، مجلد واحد، بيروت، دار الكتب  
العلمية.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، (د.ت.)، الجامع الصحيح (المعروف  
بسنة الترمذي)، ٥ مجلدات، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت، دار إحياء التراث (٢٠٩-  
٢٧٩هـ).
- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، الجامع  
الصحيح، ٧ مجلدات مع الفهارس، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دمشق وبيروت، دار ابن  
كثير ودار اليمامة، الطبعة الرابعة، (١٩٤-٢٥٦هـ).
- القرشي، محيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، الجواهر  
المضية في طبقات الحنفية، ٥ مجلدات مع الفهارس، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، بيروت،  
مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، (٦٩٦-٧٧٥هـ).

القليوبي ، أحمد سلامة ، وعميرة ، أحمد البرلسي ، (د.ت.) ، حاشيتا قليوبي وعميرة ،  
٤ مجلدات، بيروت، دار إحياء الكتب العربية .

الشرواني، عبد الحميد ، (د.ت.) ، حواشي الشرواني، ١٠ أجزاء، بيروت، دار الفكر .  
البار ، محمد علي ، (١٤١٥ هـ) ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، مجلد واحد، جدة،  
الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة العاشرة .

العسقلاني ، أحمد بن علي ابن حجر ، (١٣٩٢ هـ) ، الدرر الكامنة من أعيان المائة الثامنة،  
تحقيق : محمد عبدالمعيد، ٦ مجلدات، حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثانية،  
(ت ٨٥٢ هـ) .

ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي، (١٤١٧ هـ)، الديباج المذهب في معرفة  
أعيان علماء المذهب ، مجلد واحد، تحقيق: مأمون الجنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة  
الأولى، (ت ٧٩٩ هـ).

ابن ماجه القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد ، (د.ت.) ، سنن ابن ماجه، مجلدين،  
تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر، (٢٠٧-٢٧٥ هـ).

السجستاني، سليمان بن الأشعث ، (د.ت.) ، سنن أبي داود ، ٤ أجزاء، تحقيق: محمد  
محي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الفكر، (٢٠٢-٢٧٥ هـ).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، (١٤١٤ هـ) ، السنن الكبرى ، تحقيق: محمد  
عبدالقادر عطا، ١٠ مجلدات، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، (ت ٤٥٨ هـ).

النسائي ، أحمد بن شعيب ، (١٤٠٦ هـ) ، سنن النسائي ، ٨ مجلدات، تحقيق: عبد الفتاح  
أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات، الطبعة الثانية، (ت ٣٠٢ هـ) .

العكبري، عبدالحى الدمشقي ، (١٤٠٦ هـ) ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ،  
تحقيق: عبد القادر ومحمود الأرناؤوط، ١٠ مجلدات، دمشق، دار ابن كثير، الطبعة الأولى،  
(ت ١٠٨٩ هـ).

الرصاص، محمد بن قاسم ، (د.ت.) ، شرح حدود ابن عرفة ، جزء واحد، بيروت،  
المكتبة العلمية ، (ت ٨٩٤ هـ).

النووي، يحيى بن شرف ، (١٣٩٢ هـ) ، شرح صحيح مسلم ، ١٨ جزء في (٩)  
مجلدات، بيروت، دار إحياء التراث، الطبعة الثانية، (ت ٦٧٦ هـ).

القشيري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، (د.ت.)، صحيح مسلم، ٥ مجلدات، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث، (٢٠٦-٢٦٠هـ).

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، (١٤٠٦هـ)، الضعفاء والمتروكين، تحقيق: عبدالله القاضي، ٣ أجزاء، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (ت ٥٩٧هـ).

ابن قاضي شهبة، تقي الدين أبو بكر بن أحمد بن محمد، (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، طبقات الشافعية، تحقيق: عبد العليم خان، أربعة أجزاء في مجلدين، بيروت، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، (٧٧٩-٨٥١هـ).

الأسنوي، جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن، (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، طبقات الشافعية، مجلدين، تحقيق: كمال يوسف الحوت، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (٧٧٢-٧٠٤هـ).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، (د.ت.)، الطرق الحكيمة، جزء واحد، مكتبة دار البيان، (ت ٧٥١هـ).

النسفي، نجم الدين عمر بن حفص، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، مجلد واحد، تحقيق: خليل الميس، بيروت، دار القلم، الطبعة الأولى، (ت ٥٣٧هـ).

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، (١٩٨٤م)، العبر في خبر من غير، تحقيق: صلاح الدين المنجد، ٥ أجزاء، الكويت، مطبعة حكومة الكويت، الطبعة الثانية، (ت ٧٤٨هـ).

الأنصاري، زكريا بن محمد، (د.ت.)، الغرر البهية شرح البهجة الوردية، ٥ مجلدات، مصر، المطبعة الميمنية، (ت ٩٢٦هـ).

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (د.ت.)، فتح القدير، ١٠ مجلدات، بيروت، دار الفكر، (ت ٨٦١هـ).

ابن مفلح، محمد المقدسي، (د.ت.)، الفروع، ٦ مجلدات، بيروت، دار عالم الكتب، (ت ٧٦٣هـ).

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (د.ت.)، الفروق (أنواء البروق في أنوار الفروق)، ٤ أجزاء في مجلدين، بيروت، عالم الكتب، (ت ٦٨٤هـ).

الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي الشافعي، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م) القاموس المحيط، ٤ مجلدات، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (ت ٨١٧هـ).

ابن الأثير الجزري، عز الدين علي بن محمد، (١٤١٥هـ)، الكامل في التاريخ، تحقيق: عبدالله القاضي، ١١ مجلداً، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، (ت ٦٣٠هـ).

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (د.ت.)، كشاف القناع عن متن الإقناع، ٦ مجلدات، بيروت، دار الكتب العلمية، (ت ١٠٥١هـ).

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، لسان الميزان، ٧ مجلدات، تحقيق: دائرة المعارف النظامية بالهند، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الثالثة، (ت ٨٥٢هـ).

السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل، (د.ت.)، المبسوط، ثلاثون جزءاً في خمسة عشر مجلداً، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، (ت ٤٩٠هـ).

النووي، يحيى بن شرف، (د.ت.)، المجموع شرح المهذب، ١١ مجلداً، مصر، المطبعة المنيرية، (ت ٦٧٦هـ).

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، (١٤١١هـ-١٩٩٠م)، المستدرک علی الصحیحین، ٤ مجلدات، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (٣٢١-٤٠٥هـ).

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، (١٩٨٧م)، المصباح المنير، مجلد واحد، بيروت، مكتبة لبنان، (ت ٧٧٠هـ).

الطرابلسي، علاء الدين علي بن خليل، (د.ت.)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، جزء واحد، بيروت، دار الفكر، (ت ٨٤٤هـ).

المطرزي، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد، (د.ت.)، المغرب، مجلد واحد، بيروت، دار الكتاب العربي، (ت ٦١٦هـ).

ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، (د.ت.)، المغني، ١٠ مجلدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (٥٤١-٦٢٠هـ).

الشريني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، (د.ت.)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٦ مجلدات (مع حاشية أحمد بن قاسم العبادي ت ٩٧٧هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، (ت ٩٧٧هـ).

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، (د.ت.)، المغني في الضعفاء (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: نور الدين عتر.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، (د.ت.)، مقاييس اللغة، ٦ مجلدات، تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت، دار الجليل، (ت٣٩٥هـ).

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، (١٣٥٨هـ)، المنتظم، ١٨ جزءاً، بيروت، دار صادر، الطبعة الأولى، (ت٥٩٧هـ).

عليش، محمد بن أحمد، (د.ت.)، منح الجليل، ٩ مجلدات، بيروت، دار الفكر، (ت١٢٩٩هـ).

العلمي، مجير الدين أبي اليمن عبد الرحمن بن محمد المقدسي، (١٩٩٧هـ)، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، حققه عدة محققين بإشراف عبد القادر الأرناؤوط، ٦ مجلدات، بيروت، دار صادر، الطبعة الأولى، (ت٩٢٨هـ).

الخطاب، أبي عبد الله محمد بن محمد المغربي الرعيني، (د.ت.)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ٦ مجلدات، بيروت، دار الفكر، (ت٩٥٤هـ).

كنعان، أحمد، (١٤٢٠هـ)، الموسوعة الطبية الفقهية، مجلد واحد، بيروت، دار النفائس، الطبعة الأولى.

التنوخى، المحسن بن علي، (د.ت.)، نشوار المحاضرة، ٨ مجلدات، بيروت، دار صادر، الطبعة الأولى، (ت٣٤٨هـ).

الرملي، شمس الدين الجمال محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، (د.ت.)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٨ مجلدات (ومعه حاشية أبي الضياء علي الشبراملسي)، بيروت، دار الفكر، (ت١٠٠٤هـ).

البغدادي، إسماعيل باشا، (١٤١٣هـ-١٩٩٢م)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، مجلدين (مطبوع في المجلد الخامس والسادس من كشف الظنون)، بيروت، دار الكتب العلمية.

الغزالي، محمد بن محمد، (١٤١٧هـ)، الوسيط، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، ٧ مجلدات، القاهرة، دار السلام، الطبعة الأولى، (ت٥٠٥هـ).